أسئلة وأجوبة

في الحج

الشيخ عبدالعزيز بن محمد الداود

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة وأجوبة في الحج

للشيخ: عبدالعزيز بن محمد الداود رحمه الله

تم تفريغها من تسجيلات دروس الحرم المكي

السؤال ١: أرجو شرح وتوضيح مناسك الحج؟

الجواب: هذا السؤال جوابه طويل، ولكن باختصار في اليوم الثامن يلبس الحجاج ملابس الإحرام في أماكنهم ومنازلهم للحج هذا بالنسبة للمحلين (المتمتعين)، وأما الذين هم مفردون أو مقرنون فهم على إحرامهم، يخرج الجميع إلى منى ويصلون فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاةٍ في وقتها يقصرون الرباعية، ويبيتون ليلة التاسع بمنى، هذا العمل كله سُنةٌ، من تمكن من أداءه فهو أكمل وقد أتى بالسّنة، ومن لم يتمكن فلا شيء عليه، فإذا طلعت الشمس توجه الجميع إلى عرفة مكبرين ومهللين وملبين "**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد**"، فإذا وصلوا إلى عرفة جلسوا هناك واستظلوا في الخيام وتحت الشجر، فإذا زالت الشمس وأذّن المؤذن صلوا الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ وإقامتين جمعاً وقصراً، ثم يشتغلوا بعد ذلك بالدعاء والذكر والتضرع بين يدي الله -عزَّ وجلَّ- وسؤاله الرحمة والمغفرة والعتق من النار، ويكثروا من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ"، يقول -عليه الصلاة والسلام-: "**أفضل الدعاء دعاء يوم**

عرفة، وأفضل ما قلت: أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ ". [1]

وإن قرأ القرآن كان حسناً يعني يجمع بين القراءة وبين التسبيح والتهليل وبين الاستغفار وبين الذكر والدعاء، يعني تارةً هذا وتارةً ذاك، ويلح على الله ويلجأ إليه -سبحانه وتعالى اغتناماً لهذا الموسم العظيم، فإنه موسمٌ عظيمٌ يجود به الله -سبحانه وتعالى على عباده فيه بالفضل ويباهي بهم الملائكة يقول: "**هؤلاء أتوني شعثاً غبراً**"،[2] فيُفيض الله -تعالى- على عباده في هذا اليوم العظيم من النفحات الكريمة، ويغفر لهم -سبحانه وتعالى- في هذا الموسم العظيم، ما رؤي الشيطان أحقر ولا أصغر ولا أدحر من يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، الشيطان الحقير الدنيء لأنه يرى عفو الله -عزَّ وجلَّ- وتجاوزه عن الذنوب العظام، فإذا غربت الشمس وتأكد الإنسان الغروب دفع إلى المزدلفة بسكينةٍ ووقارٍ وهدوءٍ تأسياً بالنّبي-عليه الصلاة والسلام-، **كان -عليه الصلاة والسلام- يسير العنق -يعني السيل المعتدل، فإذا وجد فجوةً نص**[3] -يعني أسرع، **وكان-عليه الصلاة والسلام لما انصرف من عرفة إلى المزدلفة شنق للقصواء الزمام، يعني مسك الزمام بيده اليسرى ورد رأسها حتى جعل رأس الراحلة يصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى-عليه الصلاة والسلام-: أيها الناس السكينة السكينة، ليس البر في الإيضاع** [4] أي الإسراع-".

وكان إذا واجه حبلاً من الحبال -يعني رملاً من الرمال- أو جبلاً أرخى لها حتى تصعد، فإذا وصل الحاج إلى المزدلفة لا يفعل مثلما يفعل الناس اليوم أول ما يصلون يرمون الجمار،لا، أول

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر (5/ 572) ونصه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ": " هذا حديث غريب من هذا الوجه

(2) مسند أحمد (11/ 660)قال المحقق: إسناده لا بأس به.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .صحيح مسلم (2/ 886)

ما يصل يؤذن المؤذن يصلون المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ثم يستريح الحاج ينام-ولا يفعل شيئاً، تحتاج إلى أكلٍ وشربٍ كُل واشرب ثم نم، فإذا أذّن الفجر تقوم وتصلي الفجر بأذانٍ وإقامةٍ ثم تضرع إلى الله -عزَّ وجلَّ- وتذكره وتهلله وتسبحه حتى تُسفر جِدا، فإذا أسفرت جِدا اندفعت إلى منى، ويجوز للضعفاء ومن في حكمهم الدفع بعد نصف الليل، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وسبع حصياتٍ ويكبر مع كل حصى: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر"، ثم يتوجه إلى هديه وينحره ثم يحلق رأسه ثم يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة هذا إذا تمكن، وإذا لم يتمكن من الترتيب فإنه يفعل ما تيسر له من الرمي وإن شاء قدّم الحلق، وإن شاء قدّم الذبح وإن شاء قدّم الطواف والسعي، لأنّ النّبي -عليه الصلاة والسلام- في ذلك اليوم ما سُئل عن شيءٍ قُدم ولا أُخر إلا قال للسائل: "**افعل ولا حرج**".

ثم يبقى في منى ليالي منى يوم الحادي عشر والثاني عشر، يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي الجمار إذا زالت الشمس، يعني يبدأ بعد الظهر يعني الساعة الثانية عشر ونصف تقريباً، يبدأ من الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة وهكذا في اليوم الثاني العشر، ثم بعد ذلك إن شاء تعجل ونزل إلى مكة لقوله -عزَّ وجلَّ-: **(وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [البقرة :203]**

وإن أقام ليلة الثالث عشر بات هناك ورمى بعد الزوال كما رمى بالأمس، ثم يفيض وينزل إلى مكة، وإن كان يريد السفر فليودع البيت ثم يتوكل على الله إلى أهله، لحديث ابن عباس: "**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض**".

هكذا حج نبيكم -عليه الصلاة والسلام-، فما ذكرت لكم تمام هكذا حجة الرسول عليه الصلاة والسلام-.

السؤال2: مالحكم لو أُجِّل طواف الإفاضة إلى ثاني يوم و ثالث يوم؟

الجواب: إنّ وقت طواف الإفاضة مُوسَّع، وأنه يبدأ من بعد نصف الليل لمن وقف بعرفة وبات في المزدلفة، وأّن وقته يجوز في يوم العيد واليوم الذي بعده حتى نهاية الشهر؛ لأنّ وقته واسع، لكن قلت لكم: أنه ينبغي المبادرة لأدائه براءةً للذمة، وخروجاً من عُهدة التكليف، ولأنّ الإنسان لا يدري ماذا يُعرض له، ولأنه ركنٌ من أركان الحج.

السؤال3: ما حكم الدعاء في الحجر والصلاة فيه؟

الجواب:الحجر كما تعلمون أكثره من البيت، يقول النبي –عليه الصلاة والسلام– حينما قالت عائشة –أم المؤمنين– للنّبي –عليه الصلاة والسلام– : "**إني نذرتُ أن أُصليَ في البيت فقال –عليه الصلاة والسلام– : صلي هنا –أي في الحجر– فإنه من البيت.**"[5] فدلَّ ذلك على أنَّه من البيت، ويقول أهل العلم أنه فيه من البيت حوالي ستة أذرعٍ وثُلثي ذراع، أو ستَّة أذرعٍ ونصف يعني أكثره من البيت؛ ولهذا صلاة الفريضة لا تجوز فيه، ولهذا الآن المسئولون عن الحرم –وفقهم الله– يمنعون الناس في صلاة الفريضة أن لا يُصلوا في الحجر؛ لأنه لا تصح الصلاة فيه، لكن في النافلة تجوز الصلاة فيه،مَن يصلي فيه كأنَّه يُصلي داخل الكعبة، أما الفريضة لا يجوز أن نُصلي في الحجر؛ لأنّ الحجر من البيت، والبيت لا تصح صلاة الفريضة فيه. فوقت صلاة الفريضة لا بد أن تخرجوا من الحجر. كذلك أيضاً في الطواف في البيت لا بد وأن تطوفوا من وراء الحجر، تجعلون الحجر مع البيت في الطواف، ومن دخل بين البيت والحجر وطاف بينهما ما صحّ طوافه، والسبب في كون إن الحجر ما يدخل مع البيت هو والله أعلم أنّ قريش حينما بنت الكعبة المشرفة قبل مبعث النَّبي–عليه الصلاة والسلام– بخمس سنين قصَّرت فيها النفقة؛ فاقتصرت على هذا الآن وتركت الباقي، وأحيط عليه بهذا الحائط؛

---

(5) مسند أبي يعلى الموصلي (8/ 83) ونص الحديث :عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ: «صَلِّي هَا هُنَا، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ – أَوْ قَوْمَهُ – اسْتَقْصَرُوا فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ " قال المحقق : واسناده صحيح.

لأنّ النَّبي—عليه الصلاة والسلام- شارك في بناء الكعبة قبل أن يوحى إليه —عليه الصلاة والسلام- واستمر على كل حال العمل، والنَّبي—عليه الصلاة والسلام- أقرَّها على ما كانت عليه -على بناء قريش. فالخلاصة أنّ الحجر من البيت، وأنّ صلاة النافلة تُصلى فيه، وأنّ الدعاء فيه أيضاً لا مانع منه، والإنسان يدعو، لكن كونه يتمسَّح بالكعبةأو يطيح من على الكعبة أو يلُمَّ الكعبة هذا لا أعرف له أصلاً، والإنسان عليه أن يقتصر على ما ورد به الشرع، والنَّبي—عليه الصلاة والسلام- يقول: (**من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليسَ منْهُ فَهوَ ردٌّ**).[6]

السؤال4: أنا اعتمرت عن نفسي، فهل يجوز أن أعتمر عن والدتي أو عن والدي؟

الجواب:لا أرى مانع من ذلك إذا كان الوالد مُتوفَّى، أو كان الوالد أو الوالدة كبيرانِ لا يُطيقان الركوب على الراحلة -على السيارة-، بمعنى لا يستطيع أن يصلوا إلى الكعبة فلا مانع من ذلك—من العمرة لهم-، وإذا أراد الإنسان أن يعتمر وهو بمكَّة فلا بد وأن يخرج إلى الحِل وأدنى الحل وأقربه التنعيم، فلا بد؛ لأنّ لا يجوز أن تُحرم بالعمرة من مكة -من الحرم- وإنما تحرم بها خارج الحرم، والأصل في ذلك أنّ النَّبي—عليه الصلاة والسلام- حينما طلبت منه عائشة—رضي الله عنها- العمرة، أمر النَّبي—عليه الصلاة والسلام- أخاها عبدالرحمن أن يُعمرها من التنعيم، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا أراد مَن في مكة أن يعتمر فإنَّه يخرج للحل، والتنعيم هو أقرب الحِل إلى مكة. وأما الأصل في جواز الحج عن الغير، ولو كان حيَّاً إذا كان لا يقدر ولا يستطيع هو حديث الخثعميَّة حينما سألت النبي —عليه الصلاة والسلام- في مُنصرفه من المزدلفة قالت: "**يا رسول الله إن أبي أدركته فريضةُ الإسلام شيخٌ كبيرٌ لا يُطيق الركوب على الراحلة—أي على الجمل- أفأحج عنه؟ قال —عليه الصلاة والسلام- : نعم**" [7] .

---

(6) رواه البخاري ومسلم.

(7) مسند أحمد ط الرسالة (3/ 325) ونصه : حدثني الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ، قَالَ: " فَحُجِّي عَنِ أَبِيكِ " قال المحقق إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومما يدلُ أيضاً على مشروعيَّة العمرة عن الغير إذا كان لا يقدر، حديث أبي رزين العُقيْلي أنه سأل النبي –عليه الصلاة والسلام– فقال: **إِنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لَايَستَطيعُ الحَجَّ وَلَا العُمرَةَ وَلَا الظَّعْنَ–أي الركوب على الدابة– أفحج عنه واعتمر؟فقالَ –صلى الله عليه وسلم–: "حُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعتمِرْ. والحديث صالحٌ للاحتجاج رواهُ الخمسة** فدلَّ ذلك على أنّ الإنسان إذا كان والديه مُتوفيَان أو أحدهما ورد أن يعتمر عنه أو يحجَّ عنه فلا مانع بشرط أن يكون الإنسان قد اعتمر عن نفسه وحجَّ عن نفسه، وكذلك إذا كان المحجوج عنه أو المعتمر عنه كبيراً أو مريضاً مرض لا يُرجى برأه فحينئذٍ لا مانع من ذلك، وباللهِ التوفيق.

السؤال5:إني أريد أن أحجَّ عن أخي فما الحكم؟

الجواب:إن كان الشخص حجَّ عن نفسه جاز له أن يحج عن أخيه إن كان مُتوفياً، السائل ما قال: متوفياً، لكن إن كنت حججت عن نفسك فلا مانع،وإن كان حيَّاً ولا يستطيع الركوب على الدَّابة إما لشيخوخةٍ أو لكونه مريضاً مرضا لا يرجى برؤه فلا مانع أيضاً من الحج عن الغير لما سبقت الإشارة إليه من الأحاديث.

وإن كان الإنسان ما حجَّ عن نفسه فيبدأ بنفسه؛ لأنّ النَّبي–عليه الصلاة والسلام– **سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمة. قال: من شُبرمة؟ قال: أخٌ لي. قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حُجَّ عن نفسك ثم عن شُبرمة،**[8] وبالله التوفيق.

وإذا أراد الإنسان أن يحج عن الغير فلا بد من نيَّةٍ مُسبقةٍ عند الإحرام، بمعنى إذا أراد أن يُلبي عن غيره يقول عنده بعدما يلبس الإحرام ويُرتب أموره يقول: " لبيك عمرةً عن فلان، عن

---

(8) صحيح ابن حبان (9/ 299) ونصه عن بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟ ". قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: "هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟ ". قَالَ: لَا. قَالَ: "فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شبرمة" وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم

أخي فلان، أو أبي فلان يعني يسمي باسم فلان، كذلك عند الحج إذا اغتسل ولبس الإحرام وأراد أن يعقد النيَّة يقول: لبيك حجَّاً عن أبي فلان أو عن أمي فلانة بنت فلان، أو عن أخي مثلاً. أو وإن كان نائباً عن الغير يعني مُوكَّل يقول: لبيْك عن موكلي فُلان.

لا بد من تصريحٍ في الإسم هذا أولى، لكن لو نسي اسمه مثلاً إنسان أخذ دراهماً من آخر لكي يحج عنه، ولا هو يريد أن يحج عن شخصٍ لكن نسي اسمه، صحَّ بالنِيَّة؛ "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى**" [9] .

السؤال6: رجل تجاوز الميقات بدون إحرام ولا يتمكن من الرجوع إلى الميقات ليحرم منه فماذا عليه لو أحرم من مكة؟

الجواب:كما لا يخفى الجميع الرسول –عليه الصلاة والسلام– وقَّت المواقيت كما في حديث ابن عباس والكل يعرف ذلك لأهل المدينة ذي الحُليفة، ولأهل الشام ومصر وشمال أفريقيا الجحفة، ولأهل اليمن والساحل يلملم–رابغ–،ولأهل نجدٍ قرن المنازل وادي محرم، ولأهل مشرق ذات عرق، فقال:"**هُنَّ لَهُنّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ, مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ،وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فمهله من حَيْثُ أَنْشَأَ, حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**"[10] . من هذا الدليل لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرامٍ، ومَن تجاوز الميقات وهو مُريدٌ للحج والعمرة فقد عصى النَّبي– عليه الصلاة والسلام– فعليه التوبة والاستغفار والندم على ما فات ولا يعود إلى عمله، فإن كان يستطيع الرجوع إلى ميقاته ليُحرم منه فكان بها والحمد لله،إذا لم يستطع فيُحرم من مكة، إن كان يُريد العمرة فيخرج للتنعيم ويُحرم من التنعيم وعليه دمٌ، وإن كان يريد الحج فيحرم من مكة، أو من أي مكانٍ في مكة، أو في الحرم ويكون عليه دمٌ لو تجاوز الميقات، والدم شاةٌ أو

(9) رواه البخاري.

(10) رواه البخاري ومسلم.

سُبع بدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ يُذبح في مكة ويُوزع على فقراء الحرم، ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً، وبالله التوفيق.

السؤال7: إني سأدفع قيمة الهدي إلى البنك، فماذا أعمل بعد رمي جمرة العقبة والتقصير وهل هناك قولٌ أقوله؟

الجواب:إذا دفعت نقود الهدي أو ثمن الهدي إلى البنك فإن شاء الله –تعالى- كافي ومُجزي؛ لأنهم عبارة عن وكيل عنك، فإذا رميت جمرة العقبة يوم العيد وحلقت رأسك أو قصَّرت حلَّت التحلل الأول ولا يُشرع لك أن تقول قولاً خاصاً عند الحلق أو التقصير، نعم الإكثار من الدعاء، والتسمية عند بداية الحلق مثلاً أو التقصير، الإكثار من التكبير هذا مشروعٌ في يوم العيد وفي أيام التشريق، والتلبية حتى ترمي جمرة العقبة، فإذا رميت جمرة العقبة تقطع التلبية؛ لأنّ النَّبي–عليه الصلاة والسلام–كما في حديث الفضل بن العباس: **لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة ولما رمى جمرة العقبة قطع التلبية واشتغل –عليه الصلاة والسلام– بالتكبير**.[11]

السؤال8: لو أنّ الإنسان في حالة غفلةٍ أو نومٍ وحكَّ جلده أو حكَّ رأسه وسقط منه شعرٌ بدون قصدٍ وبدون تعمُّدٍ فماذا عليه؟

الجواب:أنه لاشيء عليه إن شاء الله –تعالى- على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولقول الله –عزَّ وجلَّ-:(**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**) **[البقرة:286]**

وجاء في الحديث: قال الله: "**قد فعلت**".[12]

ولحديث: "**عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه** " [13]

---

(11) رواه البخاري ومسلم.

(12) رواه مسلم.

السؤال9 :هل الطيب يكون على الثياب أم على الجسد؟

الجواب: بالنسبة للمحرم إذا أراد الإنسان الإحرام فإنه يُشرع له أو يُسنُّ له الطيب قبل أن يُحرم، لكن يكون على بدنه لا على ثيابه؛ لأنه إذا كان على الثوب وسقط لزم عليه أن يغسل الطيب الذي عليه، ولو أبقاه كان عليه فديةٌ، ولأنّ النَّبي–عليه الصلاة والسلام- كما جاء حديث يعلى بن أميَّة أنّ النَّبي–عليه الصلاة والسلام- سأله سائلٌ وهو بالجعرانة: ما تقول في رجلٍ تلطخ بالطيب وعليه جبة؟ قال –عليه الصلاة والسلام-: "**أما الطيب فاغسله عنك وأما الجبة فانزعها**"[14]. فدلّ ذلك على أنّ الطيب بالنسبة للمحرم يُستعمل في البدن قبل الإحرام، وأما بعد الإحرام فالمحرم ممنوعٌ من استعمال الطيب، واستعمال الطيب للمحرم أحد محظورات الإحرام، أما بعد الإحرام فلا شيء عليه، هذا واسع، يُطيب الإنسان إذا انتهى من إحرامه –فك إحرامه–رمى جمرة العقبة وحلق رأسه وأراد ان يتطيَّب تطيَّب في جسمه، في رأسه، في ثيابه، الأمر في هذا واسعٌ والحمد لله، ولأنه الآن لا محظور عليه، وبالله التوفيق.

السؤال10: هل تجمع الصلاة في المزدلفة ؟

الجواب: إذا دفع الحُجاج من عرفة إلى المزدلفة ووصلوا إليها فإنه يُشرع لهم الآذان ثم بعد ذلك يُقيمُ المؤذن ويُصلون صلاة المغرب ثلاثاً، ثم أيضاً تُقامُ الصلاة ويُصلون العشاء ركعتين بآذانٍ واحدٍ وإقامتين يعني يُؤذنون آذاناً واحداً ولكن لكل صلاةٍ إقامة جمعاً وقصراً، تُقصرُ رباعية للعشاء، وأما المغرب فلا تُقصر؛ لأنها وتر النهار، وباللهِ التوفيق.

---

(13) صحيح ابن حبان - (16/ 202) قال المحقق إسناده صحيح على شرط البخاري.

(14) صحيح البخاري (5/ 157)و نصه بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» ورواه مسلم أيضا.

السؤال11:إنّ المرأة إذا كلَّفت ابنها في رمي الجمار عنها فهل عليها هدي؟

الجواب:عن رمي الجمار لا،إذا كانت المرأة ضعيفةً أو امرأةً كبيرةً، أو امرأةً حاملاً فهذه يجوز لها أن تُوكِلَ ابنها أو أخاها أو واحداً مثلاً ممن معها يرمي عنها، فيرمي أولاً عن نفسه ثم يرمي عنها، لكن إذا كانت المرأة قويَّةً أو قادرةً فإنها ترمي لكن على وليها أن يُجنبها الزحام، يُمكن أن يرمي في آخر النهار أو مثلاً أيضاً يرمي في الليل ما دام أنَّه قد حدثت فتوى بجواز الرمي ليلاً، فيرمي في الليل، لكن كما عرفتم الرمي في الليل عن اليوم الماضي لا عن اليوم المستقبل، وبالله التوفيق.

الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال، اسمعوا أيها الحجاج جميعاً الرمي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر لا يجوز قبل الزوال إطلاقاً، وإنما يُعيد، وإذا لم يُعد فعليه ذنبٌ؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج فانتبهوا لهذا، وهناك مراكزٌ للتوعية مُنتشرة في منى فعليكم أن تسألوا كل يومٍ عن وظيفة ذلك اليوم كيف ترمون؟ كيف تُقصرون؟ كيف مثلاً تحلقون؟ متى ينتهي الإحرام؟

أنتم الآن عرفتم الأحكام والحمد لله، لكن قد ينسى بعضكم، فمن نسي فعليه أن يسأل إخوانه من طلبة العلم فهم والحمد لله مُهيَّأون لهذا ومُؤهلون بحمد لله فما عليكم إلا أن تسألوا وستجدوا إن شاء الله –تعالى– الجواب الشافي، يقول الله –عزَّ وجلَّ–:(**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) **[الأنبياء:7]** ولا يجوز للإنسان أن يفعل الشيء وهو لا يدري ثم بعد ذلك يسأل، بل ينبغي له أن يسأل قبل الفعل حتى يكون عملهُ على بصيرةٍ؛ لأنه جاء في تفسير التقوى: أن تعمل في طاعةٍ على نورٍ من الله –على علمٍ وبصيرةٍ– ترجو ثواب الله، وتترك معصية الله على نورٍ من الله، تخاف عقاب الله، فالحاصل أنّ الإنسان غير معذورٍ في أن يسأل، فما عليه إلا أن يسأل إخوانه من طلبة العلم وسيجد إن شاء الله –تعالى– جواب مسألته، وبالله التوفيق.

السؤال12:شخصٌ قدم من القاهرة لأداء العمرة والحج مُتمتعاً، وأحرم بالعمرة، وأنه قرأ في كتاب أنه إذا خرج وأحرم من الميقات فينقطع تمتعه؟

الجواب:لا، هناإذا كان مُتمتعاً وأتى بعمرةٍ وحجٍ في سنةٍ واحدةٍ في أشهر الحج، بمعنى أحرم بالعمرة في شوال أو ذي القعدة أو في عشر ذي الحجة ثم انتهى من العمرة وأحرم بالحج في نفس عامه فهو مُتمتعٌ، ولا ينقطع تمتعه إلا إذا عاد إلى بلده وأحرم منه بالحج في أصح قولي أهل العلم، وبالله التوفيق.

السؤال13: معه أربعة نسوة وأنهم عند النوم ينصرفون وينامون في منزلٍ واحدٍ وحدهم.

الجواب:إذا كنت أنت مَحرماً لهم كأبيهم مثلاً أو أخيهم أو عمهم أو خالهم فلا مانع أن تبيت معهم، وإذا كنت غير مَحرمٍ لهم فلا يجوز لك أن تبيت معهم، لكنك تكون قريباً منهم في محلٍ قريبٍ من المحل الذي هنّ فيه حتى تُحافظ عليهنّ وتُلاحظهنّ، وبالله التوفيق.

السؤال14:دخلت بدون إحرامٍ لظروفٍ، ولم يمكن لي الخروج إلى التنعيم.

الجواب:مَن تجاوز الميقات بدون إحرامٍ فإنه يأثم، وعليه إما أن يرجع إلى الميقات الذي أتى منه، وإما أن يُحرم من مكة بالحج وعليه دمٌ، وإن أراد أن يعتمر فيحرم من التنعيم وعليه دمٌ؛ لتجاوزه في الميقات، يُذبح ويُوزع على فقراء الحرم ولا يأكل هو منه شيئاً، وباللهِ التوفيق.

السؤال15: أتينا من المدينة المنورة إلى مكة محرمين وطفنا حول الكعبة ولم نسع بين الصفا والمروة وتحللنا فمَا الحل الآن؟

الجواب: يلزمك أن تلبس الإحرام مرةً أخرى من بيتك وتسعى، لابد أن تسعى من الآن فيه، طالما لم تصب زوجتك مازلت محرماً.

السؤال16: هل بالبيت الحرام ركعتين تحية مسجد؟

الجواب: نعم يوجد ركعتين تحية مسجد، وإذا أتيت وطفت كفاك عن تحية المسجد وإلا تصلي ركعتين أو ما تيسر، لكن لا يلزمك في كل دخولٍ طوافٌ، لو طافت الناس كلها ما خلا المطاف.

السؤال17: ما المقصد من اسم يوم التروية؟

الجواب: كان في القديم لا يوجد هنا ماء، كان يروون في القرب على الجمال ويمشون، أما الآن الحكومة -وفقها الله- يسرت لهم المياه هنا وفي عرفات فما يحتاجون أبداً وفي منى وفي المزدلفة وفي عرفات.

السؤال18: ماذا نفعل يوم التروية؟

الجواب: تحرم مثل ما أحرمت من الميقات، تغتسل وتلبس ثياب الإحرام يوم ثمانية، من سكنك الذي أنت مقيمٌ فيه، وتطيب الرأس بعد الاغتسال وقت لبس ثياب الإحرام فهو سنة تطيب الرأس، وتلبس الإحرام وتصلي ركعتين بنية الحج وتحرم بعدها تقول: "لبيك **حجاً فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيثما حبستني**" ثم بعدها تقول: **"لبيك اللهم لبيك"** وتلبي إلى عرفات ومنى وفي كل وقتٍ تلبي. " **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**"، التلبية هنا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أهلّ بالتوحيد، لبيك أي أنا مقيّم على طاعتك، مأخوذٌ من قولهم: لبى بالمكان إذا أقام به، "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك" فيه نفي الشريك مع الله -عزَّ وجلَّ-.

فإذاً التوحيد لابد منه في جميع الأعمال، في الصلاة "**الله أكبر**"، في الحج " **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** "

فالرسول أهلّ بالتوحيد " **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ** ".

السؤال19: أحرمنا للعمرة من ميقات أبيار علي من المدينة وصلنا فقمنا بعمرةٍ وأحللنا ومن بعدها ناويين إن شاء الله نحرم لعمرةٍ للأم ومن بعد نُحِل ونُحرِم لعمرة للأب في أثناء الانتظار للحج، هم أحياءٌ ولكن ليس لديهم استطاعة أن يأتون للمسجد، فهل هذا يجوز؟

الجواب: إن استأذنتهم أن تعتمر عنهم ما في مانع إن شاء الله.

السؤال 20: هل يجوز أن أؤدي عمرتين في شهر واحد ؟

الجواب: لا يوجد مانع، فالسيدة عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهرٍ مرتين، عمرةٌ في حجها وعمرةٌ بعد الحج.

السؤال21: يسأل أخٌ ويقول: أنه حج هو زوجته ومعهم طفلةٌ –يعني بنتٌ– وأنه أمر الأم أن تغسلها عند الإحرام وأن تنوي عنها الإحرام، وأنّ البنت رأى عليها سروالاً وهي تطوف، وهل أيضا على الطفلة هدي لأننا متمتعين؟

الجواب: لا شيء في هذا؛ لأنّ المرأة يجوز لها أن تلبس اللباس القميص والسروال والشراب، لبس المخيط ممنوع منه الرجال فقط، أما النساء فلا يُمنعنّ منه، المرأة فقط ممنوعةٌ من القفازين والنقاب فقط، أما كونها تلبس فانلةً أو سروالاً أو دراعةً فهذا مطلوبٌ، أو تلبس شراباً فهذا ما فيه شيء، إذاً كون البنت عليها سروال ما يضر، وإذا أحرمت بالصغير فإنه يلزمك كما يلزم الكبير من أفعال العمرة إن كان معتمراً وأفعال الحج، وكذلك الهدي إذا كان متمتعاً أو قارناً، حكمه حكم الكبير إلا أنك تفعل عنه من الأعمال من رمي الأجمار وتطوف وتسعى به،

ولكن الحج بالصغير الحقيقة فيه تعبٌ لكن فيه أجرٌ؛ لأنّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– في حجته –حجة الوداع التي ذكرت لكم الآن– اعترضت إليه امرأةٌ فقالت: "يا رسول الله ألهذا حج؟" ومعها طفلٌ، قال: "**نعم، ولك أجرٌ**"، [15] فأنت إذا حججت بطفلك أو طفلتك فلك أجرٌ، لكن ما يلزمك أن تحججه، الصغير من بنتٍ أو ولدٍ لا يلزمك أن تحرم به للحج ولا للعمرة، لكن إن فعلت وصبرت على ما كان من مشقةٍ فلك أجرٌ في هذا إن شاء الله –تعالى– ، وله حجٌ ولكن ما تجزيه عن حجة الإسلام، إذا بلغ فلابد وأن يحج؛ لقول ابن عباس –رضي الله عنه–: أنّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– قال: " **أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ** " [16]

السؤال 22: امرأةٌ كانت في رمضان في النفاس أسقطت مولوداً وأنها لم تصم رمضان ولكنها بعدما طهرت شرعت في الصيام، ولكن لحد الآن لم تكمل الصوم، وقد حجت، فهل حجها صحيحٌ؟

الجواب: نعم حجها صحيحٌ، ولا يضرها كون باقي عليها أيامٌ ولم تصمها، إذا –إن شاء الله– رجعت إلى بلدها تصوم الباقي وحجها صحيحٌ، ولا يلزمها أن تكمله متتابعاً، لو صامته متتابع كان حسناً، وإن صامت أياماً واستراحت أياماً فلا شيء في هذا، المهم أنها تهتم وتعنى به لأنه دينٌ عليها، دينٌ في رقبتها لابد من أداءه.

---

(15) رواه مسلم.

(16) شرح معاني الآثار (2/ 257) روي موقوفا على ابن عباس ونصه أن ابْنَ عَبَّاسٍ , يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ , وَلَا تَخْرُجُوا , تَقُولُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ , فَمَاتَ , فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ , فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ , وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ , فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ , فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

وروي مرفوعا السنن الصغير للبيهقي (2/ 140) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

السؤال23: هل نصلي الجمعة في مسجد الخيف بمنى؟

الجواب: لا تقام صلاة الجمعة في المسجد، لكن لو أقامت وصليتم فلا مشكلة، على كل حال المسافر ومن كان في حالة الحجاج لا يلزمهم الجمعة لكن لو حضروها أجزأت، لكن الذي أعرف أنّ مسجد الخيف لا تقام فيه، لكن لو أقاموا الجمعة وصليت معهم ما فيه مانع.

من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة والعبد إذا حضروها أجزأت، المسافر ليس عليه جمعة لأنها ما تجب إلا على المقيم، من شروط إقامتها الاستقامة، لكن ما أعرف حديث عن الرسول بهذا، قولك: قال الرسول صعب، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: – "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ"** .

انتبهوا –رحمكم الله– رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: **"إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ"**من كذب على الله ورسوله فليتبوأ مقعده من النار، فإنه ليس كالكذب المحرم، لكن الكذب على الله ورسوله أشد حرمةً وإنك لا تشرع تقول: قال الرسول وهو ما قال، فهذا خطأٌ، عليه أن يتحقق ولا يقول: قال الرسول إلا إذا علم أنه قال.

السؤال٢٤: إذا رمى جمرة العقبة ولم يذبح الهدي هل يتحلل التحلل الأصغر؟

الجواب: نعم، بشرط أن يحلق أو يقصر، لابد أن يضيف إلى رمي الجمرة الحلق أو التقصير، فيرمي الجمرة ثم يحلق أو يقصر، الأفضل الحلق، الرسول –عليه الصلاة والسلام– دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرةً **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ"**[17] ولأنّ التحليق ورد ذكره في الآية أولاً، قال –تعالى–: **(مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) [الفتح : 27]**، فالحاصل أنّ الحلق أفضل، ينبغي للحجاج أن يحلقوا ليحصلوا على الأفضلية العظيمة،

(17) رواه البخاري

ودعاؤه -عليه الصلاة والسلام- مستجابٌ فلعلك تشمل هذه الدعوة تفلح فلاحاً وتفوز فوزاً ما تخسر بعده، فإذا كنت لك قصد في اتباع السّنة ومحاولة تطبيقها فأنت على هذا لك أجرٌ عظيمٌ، الله -تعالى- قال: **(لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب : 21]**، لكن إذا ما تيسر حلاق وأحببت أن تقصر، لكن لا تقصر كما يفعل بعض الحجاج يقص من هنا شعرتين ومن هنا شعرتين بل لابد أن تعم الرأس بالتقصير، انتبهوا لهذا -رحمكم الله- فإنّ هذا كثيراً ما يخطيء فيه الحجاج فيأخذ شعرتين من هنا وشعرتين من هنا ويقول: قصرت، فلا، أصل التقصير بدل الحلق، والحلق أي يحلق الرأس كله، إذا لابد أن يكون التقصير عاماً لجميع الشعر، ومن فعل قصر شعرتين فقط تقصيره ليس كاملاً فعليه لبس الإحرام من جديدٍ ويعيد التقصير.

والتقصير لابد أن تعم الشعر ولا يلزم أن تأخذ من كل شعرة لكن معظم الشعر، أما شعرة من هنا وشعرة من هنا لا تكفي، والواحد إذا أراد أن يقصر بالماكينة طيبٌ؛ الماكينة تعم الرأس، هذا للعمرة، أما للحج فتحلقه كاملاً أفضل، والحلق بالماكينة لا ينفع لازم حلق بالموس، الحلق بالماكينة تقصير، وبما أنّ على الحج أياماً قليلة فالأفضل أن يُترك الحلق للحج والتقصير للعمرة، إذا كان قريب من الحج كاليوم فيقصر الإنسان ويوفر الحلق للحج، لأنّ الحج طبعاً أكبر، ممكن يقصر أيضاً بعد الحج لكن تفوت عليه الفضيلة.

فدعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصر مرةً فأيهما أفضل؟ الحلق، لمَ؟ لأنّ النّبي -عليه الصلاة والسلام- دعا لهم ثلاثاً، وهل منا أحدٌ لا يرغب في دعوة النّبي -عليه الصلاة والسلام-؟! كلنا في حاجةٍ لها، نسأل الله ألا يحرمنا.

السؤال٢٥: حججت لنفسي من قبل، وقد أتيت لأداء الحج عن أمي وكان لدي نية حج التمتع لها ، ولكني أحرمت ولبيت بالعمرة عن نفسي والنية كنت بعدما أحرم عن نفسي وأؤدي العمرة أخرج مرةً أخرى للتنعيم وأحرم للعمرة عن أمي، لكن شخصاً أخبرني أنه لا يجوز أحرم عن نفسي وأحرم عن أمي، وقال لي: ما دام نيتك التمتع فأوهب العمرة لنفسك لكن أحرم بالحج لأمك ولا تخرج ثانيةً للتنعيم وتحرم لها من جديدٍ؟

الجواب: أنت الآن جئت من بلدك قاصداً الحج والعمرة لأمك، لكنك أحرمت وجعلت العمرة لنفسك وطفت وسعيت وقصرت، فلا مانع أن تذهب وتأخذ عمرةً لوالدتك من التنعيم وتحرم لوالدتك من هناك وتحج عن أمك وأنت تعتبر متمتعاً؛ لأنّ التمتع معناه هو الشخص الذي يأتي بالعمرة في أشهر الحج ولا يسافر بعدها ليحج من عامه فهذا اسمه المتمتع، يعني أنه استفاد وترفه وانتفع من هذا السفر بنسكين، فأنت الآن بمجيئك من بلدك انتفعت بنسكين العمرة والحج فكنت متمتعاً بهذا الاعتبار، فلا مانع أن تكون العمرة الأولى تكون لك والعمرة الثانية لوالدتك إما قبل الحج أو بعد الحج، وتحج عن أمك تقول: لبيك اللهم حجةً عن والدتي فلانة عند الإحرام للحج يوم ثمانية.

السؤال٢٦: هل يمكن تكرار العمرة؟

الجواب: تكرار العمرة غير مشروعٍ للشخص، لكن أقول: كونه أنه يأتي لهذه الأماكن المقدسة وإذا اعتمر رغب أن يعتمر عن والديه أو عن والدته مثلاً وهم متوفين أو أحياء لا يستطيعون أن يأتوا ما في هذا مانع، لكن كون الإنسان يعتمر لنفسه أكثر من مرةٍ في وقتٍ واحدٍ هذا خلاف السّنة، يكفيه عمرته، وباقي الوقت يصلي ويشغله بطاعة الله -عزَّ وجلَّ- في هذا الحرم:- صلّ، اقرأ القرآن، واحضر مجالس الذكر، وسبح. وهديٌ واحدٌ للحج والعمرة حتى لو كانت أكثر من عمرةٍ، وعلى كل حالٍ ما دمت أحرمت لنفسك تكون لنفسك لا تصرفها

لغيرك، لا يمكن الإحرام يكون لاثنين، أما لو كنت لم تحرم بعد ممكن تحول النية إلى غيرك كوالدتك مثلاً، لكن أحرمت للعمرة لنفسك تستمر لا تصرفها لغيرك، لكن ما في مانع تحرم لوالدتك أو لوالدك من التنعيم، تخرج للتنعيم من مكة وتحرم من هناك وهو قريبٌ جداً، في سيارات نقل جماعي تذهب لهناك.

السؤال٢٧: هل يجوز ذبح هدي التمتع اليوم قبل العيد، وماذا عن توكيل البنك؟

الجواب: لا، لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران إلا يوم العيد وأيام التشريق، والدليل على هذا أنّ الله -عزَّ وجلَّ- قال لنبيه: **(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [الكوثر:2]**.

كذلك أيضاً نبينا -عليه الصلاة والسلام- دخل مكة صبيحة رابع ذي الحجة، ومعه مائة بدنة ما ذبح منها ولا واحدةً إلا يوم العيد، ولو كان يجوز لنحر -عليه الصلاة والسلام- كل يومٍ عشر ولا خمس ولا أقل ولا أكثر حتى ينتفع من معه، لكنه لم يفعل وذبحها كلها صبيحة يوم العيد، نحر بيده الشريفة ثلاث وستين بدنةً وترك الباقي لعلي -رضي الله عنه- ذبح علي سبعةً وثلاثين، مائة ناقة في صبيحة يومٍ واحدٍ هو يوم العيد، هكذا هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام-، المهم أنها نُحرت في ذلك اليوم كلها، ولو كان يجوز قبل لنحر -عليه الصلاة والسلام-.

ثالثاً: لما بيّن النّبي -عليه الصلاة والسلام- أنّ الأضحية لا يجوز ذبحها قبل الصلاة، قام خال البراء بن عازب قال:**أنه ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ عِنْدِي عناقاً هي أحب إلي من شاتين أتجزئ عني؟ فَقَالَ نعم، تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحدٍ بعدكَ".** (18)

فمن هذه النصوص وغيرها يتضح جلياً للجميع أنه لا يجوز الذبح قبل يوم العيد، ولو كنت أعلم أنه يجوز لقلت لكم، وأما الدفع للبنك فهذا لا يعتبر ذبحاً، فالبنك عنده تعليماتٌ ألا

(18) رواه البخاري.

يذبح إلا يوم العيد، فالبنك الآن يتقبل من الناس قيمة الهدايا لكن لا يذبح إلا يوم العيد، لا يعني أنك إذا سلمته يذبح غداً، لا، عنده لجنةٌ مشرفةٌ عليه من مصالح حكومية على أنه لا يذبح إلا يوم العيد وتراقب الهدايا إلى آخره.

السؤال٢٨: هل الأفضل الدفع أم الذبح بيده؟

الجواب: الأفضل يذبح بيده ويأكل، لكن إن لم يتيسر ويضيع الهدي ويذهب في التراب فالبنك أو الشركة تصرفه توزع البعض في مكة والبعض الآخر وهو كثيرٌ تنقله لبعض البلاد الإسلامية ويُوزع هناك ويُنتفع به يُبرد ويوصل هناك.

السؤال٢٩: نحن جماعةٌ من الحجاج متمتعين هل يجوز نوكل واحداً منا يقوم بذبح الهدي؟

الجواب: نعم لا مانع، يحضر ويشتري الهدي إذا وكلتموه ويحضر ذبحه ويتولاه لا مانع في هذا أبداً.

السؤال٣٠: شخصٌ أتى للعمرة ولم يأت للحج واعتمر، ولكنه جدد نيته للحج، فماذا بالنسبة للإحرام؟

الجواب: من حيث الإحرام يحرم من مكة، وأما من حيث الهدي فنعم الراجح أنه يعتبر متمتعاً، وأنّ عليه هدي لأنه الآن في سفره استفاد بنسكين، النسك الأول العمرة والنسك الثاني الحج، وأما الإحرام فيحرم من مكة.

السؤال ٣١: هل يجب على كل إنسانٍ قدم إلى مكة أن يحرم من الميقات ويعتمر أم لا؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:-

القول الأول:- أنّ جميع من دخل مكة فإنه يتعين عليه الإحرام ويطوف ويسعى ويقصر إلا إذا دخلها لقتالٍ مشروعٍ كما دخلها الرسول عليه الصلاة والسلام- يوم الفتح، أو كان يتردد على مكة كساعي البريد ومن يكون له تجارة يذهب ويأتي فهذا لا يتوجب عليه.

القول الثاني:- وهو الراجح -إن شاء الله تعالى- من حيث الدليل أنه لا يجب إحرامه وجوباً إلا على من أتاها لقصد الحج أو العمرة؛ لأنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن عباس الذي بيّن فيه المواقيت قال: "**ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر الجحفة** -وهي قريةٌ قرب رابغ الآن ليست معروفة ويكون الإحرام من رابغ، **وأهل اليمن يلملم** -معروفة الآن بالسعدية-، **وأهل نجد قرن المنازل** -المعروفة الآن بالسيل- **ووادي محرم لأهل الطائف**، قال: "**هنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ** "

مفهوم الحديث أنّ الشخص الذي لا يريد حجاً ولا عمرةً لا يجب عليه، ولعل هذا هو الراجح، ولكن أقول أنا تعقيباً على هذا: الشخص الذي أتى مكة بقصد الزيارة أو لتجارةٍ أو لتعقيب معاملةٍ أو لغرضٍ ما ينبغي أن ينتهز فرصة وجوده ومروره في المواقيت ويغتنم عمرةً، **إذا هبت رياحك فاغتنمها ***** فإنّ الخافقات لها سكونٌ.**

إذا كان الإنسان أتيحت له فرصةٌ فلا يضيعها، لا تدري أتأتي مرةً ثانيةً أم لا تأتي، فكونك تغنم هذا المغنم وأنك تطوف وتسعى وتقصر لعل الله يقبل منك دعوةً ما تشقى بعدها تفلح بعدها تكون سبباً في دخولك الجنة، وأينا يرغب عن دخوله الجنة؟! فهو لا يجب لكن يُستحب، هذا الراجح.

السؤال٣٢: هل يجوز للمتمتع أن يعتمر بعد العمرة الأولى قبل الحج تطوعاً؟

الجواب: بالنسبة أن يعتمر لنفسه مرةً أخرى هذا خلاف السّنة، والسّنة أن يكتفي بعمرةٍ واحدةٍ، أما إذا كان يريد أن يعتمر عن غيره كوالده ووالدته فهذا لا شيء فيه -إن شاء الله تعالى-، لكن كونه يكرر العمرة لنفسه فهذا خلاف السّنة.

السؤال٣٣: بدأت الطواف من الركن اليماني وانتهيت به فمَا الحكم؟

الجواب: طوافٌ لا يجزيه لأنه لم يكمل الطواف؛ لأنّ لابد لأن يطوف الإنسان يبدأ من الحجر الأسود، أو لو بدأ بالركن اليماني وانتهى بالحجر الأسود كفاه، لكن إذا كان بدأ بالركن اليماني وانتهى بالركن اليماني معناه أنه ما كمل السبعة لابد من تكميل السبعة، ولا يجزي هذا.

السؤال٣٤: هل من الضروري للمحرم أن يجعل شخصاً آخر متحللاً يقص أو يحلق له أم يقوم هو بذلك؟

الجواب: ليس من الضروري، ويمكنه أن يقوم هو بذلك ولا شيء عليه.

السؤال٣٥: الأعمال بالمسجد الحرام هل لها مائة ألف ثواباً؟

الجواب: هذا اختُلف فيه بين أهل العلم، بعض أهل العلم يقيسه على الصلاة ويقول: نعم إنّ الأعمال الصالحة تُضاعف كلها، والبعض يقصر التفضيل على ما ورد عليه دليلٌ، والذي يظهر -والله أعلم- أنه -إن شاء الله- على خيرٍ، وأنه -إن شاء- له فضلٌ وأرجو أن يحظى بالمضاعفة.

السؤال٣٦: لم نستطع إكمال طواف القدوم لمرض الوالدة ونحن مفردين بالحج؟

الجواب:

إذاً معناها لا يلزمكم طواف القدوم، ويوم العيد أو في مابعده في أيام التشريق تطوفون وتسعون.

السؤال٣٧: هل على الحاج المفرد هدي؟

الجواب: ليس على الحاج المفرد هدي.

السؤال٣٨: كان الشيخ يشرح في كيفية حج الرسول–عليه الصلاة والسلام– فذكر أنه في الهدي أفدى بمائة ناقة، وذبح بيده ثلاث وستين، وتطعم من المائة أخذ من كل واحدةٍ بضعة وطبخها في قدرٍ، ما الرأي الآن في طريقة البنك أنه يأخذ المال ولا نعلم أنه إذا كان ذبح أم لا، وأننا لا نذبح لنفسنا هل هذا صحيحٌ؟

الجواب: أولاً: إذا أمكنك أن تذبح أنت بنفسك وتأكل منها فهذا أفضل إن كنت تستطيع، فتأكل منها وتهدي منها وتتصدق منها هذا الذي فعله الرسول –عليه الصلاة والسلام–، إذا كنت لا تقدر وأعطيتها للبنك فلعله إذا ذبح عنك يوزع بعضاً منها بمكة والبعض الآخر لبعض الدول الإسلامية المحتاجة بدلاً من أن تُهدر وتضيع؛ لأنهم نفذوا المشروع هذا لما رأوا اللحوم تهدر وتضيع في الأرض، فكونهم فكروا في هذا المشروع أنها تأخذ لحوم الهدايا وترسله إلى بعض البلاد المحتاجة هذا هو أصل المشروع، بالنسبة لي ولك إذا كان الواحد فردٌ يعني يقدر أنه يذبح لنفسه ويأكل فهذا أفضل، إن كنت تستطيع هذا أفضل لك جزاك الله كل خيرٍ، ما أقول: في شك في هدي البنك، لكن أقول: إن فعلت بنفسك فهو أفضل، أنت تقول: والله إني أريد أن آكل منها وأفعل كما فعل الرسول –عليه الصلاة والسلام–؛ أذبح وأأكل وأتصدق فهذا طيبٌ وهذا هو المفروض الذي يصير، لكنك ما تستطيع فتوكل البنك.

السؤال٣٩: هل هناك رمي للنساء؟

الجواب: المرأة القوية ترمي، وتحاول الفترة التي يقل فيها الزحام، أما المرأة الحامل أو المريضة أو الضعيفة فهذه يُرمَى عنها، أما القوية فتحاول.

السؤال٤٠: رميت الجمرات وذهبت إلى منى وحلقت بعدها؟

الجواب: لا مانع، يجوز تأخير الحلق لبعد الطواف والسعي، لكنك إذا رميت الجمرة وحلقت فقد تحللت التحلل ويجوز لك لبس الثياب، لكنك إذا رميت الجمرة ودخلت وطفت وسعيت وجعلت الحلق بعد السعي فلا بأس؛ لأنّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– في يوم العيد ما سئُل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر في أعمال يوم العيد إلا قال: "**افعل ولا حرج**". أما السّنة فهو أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم ينزل ويطوف هكذا فعل الرسول –عليه الصلاة والسلام–، هذه هي السّنة، لكن لو قدم الإنسان بعض هذه الأعمال على بعض فلا حرج عليه إن شاء الله –تعالى–؛ لأنّ الرسول –عليه الصلاة والسلام– في يوم العيد ما سئُل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر في أعمال يوم العيد إلا قال: "**افعل ولا حرج**"، قال رجلٌ:حلقت قبل أن أرمي قال له: "**افعل ولا حرج**"، قال له رجلٌ حلقت قبل أن أنحر قال: "**انحر ولا حرج**". (19)

السؤال٤١: أنا من أهل مكة وأحرمت من مكة مفرداً هل هذا صحيحٌ؟

لاشيء عليك، فقط عليه طوافٌ وسعيٌ يوم العيد، ةليس عليك هدي لأنك مفردٌ.

السؤال٤٢: يوم النحر ذبحنا ذبيحةً حق الهدي أيهما أفضل أعطيها للناس ولا أتصدق بها على الفقراء؟

الجواب: السّنة أنك تصدق وتأكل منها، هذا الأفضل والأحسن، ما يلزمك أن تتصدق بها كاملةً، على كل حالٍ الرسول أكل من الهدي وهو قدوةٌ –عليه الصلاة والسلام–.

(19) رواه مسلم.

السؤال٤٣: إنسان أتى من جدة وحج وقدم طواف الإفاضة على بعض النسك؟ والذي ما ودع عليه وداعٌ أم لا، وهل يصح طواف الوداع الصبح والرمي بعد الظهر.

الجواب: لا يصح، لابد أن يكون الوداع بعد أعمال الحج، والذي يودع الآن الضحى ويرمي الظهر هذا ما هو آخر عمله بالبيت، إنما آخر عمله منى، لحديث بن عباس: "**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**" [20] لابد أن يكون الوداع بعد نهاية أعمال الحج، كما يودع المسافر أهله.

السؤال: أريد أن أحج عن أمي المتوفاة؟ ولم يسبق لي الحج عن نفسي.

الجواب: لابد أن تحج عن نفسك أولاً، فلا يجوز ولا يصلح، **الرسول –عليه الصلاة والسلام– سمع رجلاً يلبي قال: لبيك عن شبرمة، قال –عليه الصلاة والسلام–: "من شبرمة؟" قال: أخ لي، قال: "حججت عن نفسك؟" قال: لا، قال: "حج نفسك ثم عن شبرمة"**. فأنت الآن حج عن نفسك أولاً ثم عن والدتك في العام القادم.

السؤال٤٤: الحجر الأسود تقبيله في الشهر هذا أم في أشهر الحج هل يتساوى؟

الجواب: نفس الشيء، تقبيله سنةٌ في أي وقتٍ، إذا تيسر تقبيله فهو سنةٌ في أي وقتٍ.

السؤال٤٥: إذا لم استطع أن أطول الحجر وأقبله؟

الجواب: ما يلزمك، هو بالنسبة للحجر إن استطعت أن تمسه بيدك وتقبله فهذا حسنٌ، وإن لم تستطع أن تلمسه واستطعت أن تقبله بيدك فهذا أيضاً حسنٌ، وإن استطعت أن تمسه بشيءٍ في يدك كعصا أو غيرها فهذا جائزٌ، أو مثلاً تشير إليه مع التكبير ولا تقبل يدك، يعني أربعة أحوال كلها جاءت بها السّنة والحمد لله.

الرسول–عليه السلام– طاف على بعيرٍ لما طفق الناس يسألونه ركب الجمل وطاف عليه الصلاة والسلام–، وكان إذا حاذى الحجر أشار –عليه الصلاة والسلام– بيده وكبر، فلا يلزم لمسه، ولا من شروط الطواف ولا من واجباته تقبيل الحجر ولا لمس الركن اليماني وإنما هي من

(20) رواه البخاري و مسلم

سنن الطواف، فمن استطاع أن يُقبِّل الحجر الأسود وأن يمسح على الركن اليماني فهذا أفضل، وإن لم يستطع فلا ينبغي له أن يزاحم الناس لأنه يرتكب محظوراً ليفعل سنة، يعني خاصةً في أيامنا هذه لا يلزم ولا يستطيع يصل للحجر من الزحام فهو يؤذي نفسه ويؤذي غيره، والرسول –عليه الصلاة والسلام– قال لعمر: "**إنك رجلٌ شديدٌ**" يعني قوي "**فلا تزاحم على الحجر**"[21] لا تزاحم الناس، الإنسان الذي يزاحم الناس ويدفع هذا وهذا فلا، بل يشير من بعيدٍ، ويقول: الله أكبر.

السؤال٤٦: يا شيخ –بارك الله فيك– نحن أحرمنا لحجٍ وعمرةٍ مقرنين؟ فهل علينا سعي واحد أم سعيين؟

الجواب: لا، بالنسبة للقارن ما عليه إلا سعيٌ واحدٌ سبع مراتٍ بين الصفا والمروة، وأما الطواف فنعم هنا يطوف طواف القدوم ويوم العيد يطوف طواف الإفاضة، ما دمتم سعيتم مع طواف القدوم لا يلزمكم سعيٌ يوم العيد مع طواف الإفاضة، يكفيكم طواف الإفاضة فقط، لكن إذا تحللت بعمرةٍ اليوم وتبقى حلالاً إذا طفت وسعيت وقصرت وتتحلل وتلبس ثيابك العادية وتبقى بمكة حلالاً وتحرم بالحج يوم ثمانية هذا الذي أمر النّبي –صلى الله عليه وسلم– به أصحابه، والقارن والمتمتع كلاهما عليه هدي، فأنت عليك هدي يوم العيد هدي القران، إذاً كونك تكون متمتعاً فهذا أفضل لك وأريح لك الآن، كونك محرماً الآن بإحرامك هذا شاقٌ عليك الآن فيجوز التحلل، فالرسول –عليه الصلاة والسلام– أمر الذين أحرموا معه ولم يسوقوا الهدي أمرهم أن يتحللوا ويجعلوها عمرة، فالنية الأولى لا أثر لها، يجوز فسخ القِران إلى تمتعٍ وفسخ الإفراد إلى عمرةٍ، يكون مفرداً يتحول لعمرةٍ يكون متمتعاً، والهدي يلزم الاثنين القارن ويلزم المتمتع، فأنت يا أخي أرى أنك تقصر بنية التحلل وتلبس ثيابك وتحرم يوم ثمانية مع المسلمين وتطوف وتسعى يوم العيد؛ لأنّ الهدي لازمك لازمك.

---

(21) مسند أحمد (1/ 321) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ " قال المحقق: حديث حسن

وهذا الذي أمر به الرسول –عليه الصلاة والسلام–؛ لأنه قال: "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرةً**" وأمرهم أن يحلوا، **قالوا: يا رسول الله أي الحِل؟ قال: "الحِل كله"، دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة.** (22)

السؤال٤٧: أنه أتى من المدينة المنورة بإحرامه وأحرم للعمرة وطاف وسعى وقصر للتحلل من العمرة، ويقول: لي رغبةٌ أن آتي بعمرةٍ أخرى لي؟

الجواب: أقول له: هذا خلاف السّنة، يكفيك العمرة التي اعتمرتها، واقض ما عندك من الوقت في هذا الحرم من تسبيحٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ وتلاوة القرآن وسماع حلق الذكر، وإن وجدت فرصةً فطف أيضاً في وقتٍ لم يكن هناك زحامٌ والمطاف يكون خفيفاً فهو خيرٌ لك، لأنه لم يؤثر عن الرسول –عليه الصلاة والسلام– ولا عن السلف أنهم كانوا يكثرون العمر في سفرةٍ واحدة، لكن لو أردت أن تعتمر لقريبٍ لك توفى أو والدتك في البلد فلا مانع من ذلك، وبالله التوفيق.

السؤال٤٨: يسأل الأخ ويقول من أين أحرم للعمرة؟

الجواب: بالنسبة للشخص الذي في مكة إذا أراد أن يعتمر لا يحرم من مكة وإنما يحرم من الحِل، وأدناه وأقربه التنعيم الذي هو مسجد السيدة عائشة، يحرم من التنعيم لأنه لابد أن يجمع في إحرامه للعمرة بين الحِل والحرم، لأنّ النّبي–عليه الصلاة والسلام– حينما أذن لعائشة –رضي الله عنها– أم المؤمنين بالعمرة بعدما نزل من منى أمرها أن تعتمر من التنعيم، أرسلها مع أخيها عبد الرحمن وأعمرها من التنعيم، وإن كان يجوز الإحرام بالعمرة لأمرها أن تحرم من منزلها بالأبطح لأنه كان ساكناً بالأبطح –عليه الصلاة والسلام– فهو نزل وخيم هناك بالأبطح، فأمرها وانتظرها حتى ذهبوا للتنعيم، ذهبوا على جملٍ وأحرموا من التنعيم ونزلوا بها وطافوا بالبيت وسعت وقصرت وانتهت، فلما فرغوا أتوا للنّبي عليه الصلاة والسلام– فأمر بالرحيل ونزل عليه الصلاة والسلام–وطاف بالبيت قبل الفجر وصلى بالناس الصبح وقرأ بهم سورة الطور، ثم بعد

(22) رواه مسلم

ذلك ودع مكة، مشى -عليه الصلاة والسلام- ولم يعد إليها، لأنه توفي في أول العام الذي يلي العام هذا، توفي في ربيع الأول في اثنى عشر.

السؤال٤٩: يسأل الأخ ويقول: هل يجوز للمحرم أن يستعمل المرهم إذا اضطر إلى ذلك كجرحٍ وغيره؟

الجواب: نعم، إذا كان المرهم ليس فيه طيبٌ، والذي يظهر أنّ المراهم التي تستعمل الآن ليس فيها طيبٌ، ولا مانع فيها أن يستعملها للعلاج الإنسان المحرم إذا اضطر لذلك إن كان هناك جرحٌ في يده أو رجله أو في كذا، أو مرض وعولج في مستشفى بحبوبٍ أو بإبرٍ ما في مانع.

السؤال٥٠: أتيت وزوجتي لأداء العمرة ونحن نطوف جعلنا حجر سيدنا إسماعيل على يميننا وليس على اليسار، لكن بعد ما فكينا الإحرام وقد أتينا متمتعين قرأت في الكتاب أمس أنّ لابد أن يكون الطواف أن يكون حجر سيدنا إسماعيل على اليسار، فمَا الحل؟ هل نفدي؟ أم نعمل عمرةً مرة أخرى؟

الجواب: إن من أخطأ في الطواف طوافه غير صحيح وسعيه كذلك لأنه مبني على طوافٍ غير صحيح وبالتالي عليه أن يعيد العمرة لكن ما يحرم من التنعيم ولا من الميقات، فهو محرمٌ ما عليه إلا أنه يغير اللبس الذي عليه ويلبس لبس الإحرام، ويعيد العمرة (الطواف والسعي والحلق) ولو أصاب زوجته فسدت عمرته لأنه مازال محرماً، لكن لبسه للمخيط يعفى عنه للجهل والنسيان، ولا شيء عليه.

السؤال٥١: هل يشترط فيمن تؤدي عنه مناسك العمرة أن يكون متوفياً؟

الجواب: إما أن يكون متوفياً أو يكون حياً وأذن لك في أن تأخذ له العمرة الإذن الذي هو النية وهو قولٌ لبعض أهل العلم، والقول الآخر أنه لا مانع ولو لم يأذن لك فهذا عملٌ صالحٌ ويصله إن شاء الله.

ولكن البعض لأهل العلم يقول: لو عملت له العمرة واستأذنته أرجو من الله أن يصل ثوابها له، لكن لا تجزيه عن عمرة الإسلام، لأنه ما ينيب إلا إذا كان غير قادر؛ لحديث المرأة التي قالت للنّبي عليه الصلاة والسلام- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النّبي -صلى الله عليه وسلم-: "**أنه جاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم**".

كذلك عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلا الْعُمْرَةَ ، وَلا الظَّعَنَ ، قَالَ : " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ ، أَوِ اعْتَمِرْ " [23]

فالحاصل أنه لابد إذا كان حياً قادراً ما يصح عنه الحج ولا العمرة لا يجزيه عن فريضة الإسلام، إن الله يسر له وقدر واستطاع يأتي ويحج.

السؤال٥٢: يسأل الأخ ويقول: نعلم أن تحية المساجد في جميع بلاد المسلمين ركعتين؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**"، وتحية المسجد الحرام الطواف، فهل إذا طاف الإنسان يلزمه سعي؟

الجواب: لا، طواف النافلة الذي يتنفل به الإنسان لا يلزم له سعي، السعي لا يلزم إلا للعمرة أو للحج فقط، إما إذا طاف طوافاً يتطوع به فلا يلزمه أن يسعى. كل طواف شرعي لابد وأن يكون سبعة أشواطٍ، يعني لو طوفت ستة أو ستة ونصف ما صح، لازم سبعة تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي بالحجر الأسود لابد من هذا، ولا يلزم أنّ كل الداخل للحرم أن يطوف، لا، أول ما تقدم تأتي وتطوف فقط لكن بعد هذا إن تيسر لك الطواف تطوف وإلا ما يلزم، لو كل واحدٍ دخل طاف ما خلا المطاف. فالرسول -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع طاف ثلاث أطوفةٍ فقط: طواف للقدوم، طواف للإفاضة، طواف للوداع، هذه الأطوفة التي طافها النّبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع، ولنا فيه أسوةٌ حسنةٌ.

---

(23) سبق تخريجه

السؤال٥٣: من المعلوم أنّ الشخص المتمتع الذي أتى لعمرةٍ في أشهر الحج ثم تحلل منها وإن شاء الله سيحج هذا العام، متى يجوز وقت ذبح الهدي؟ هل يذبح الآن ولا متى؟

الجواب: الذبح أيها الإخوة لا يجوز إلا يوم العيد وثلاثة أيامٍ بعده التي هي أيام التشريق، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، أربعة أيامٍ فقط، هذه أيام ذبح الهدي والأضاحي، والدليل على هذا أنّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– ساق معه الهدي في حجة الوداع مائة بدنة، ولم يذبح منها قبل يوم العيد ولا واحدة، مع أنّ الصحابة معه متواجدون الذين شهدوا حجة الوداع يزيدون عن مائة ألفاً ومع ذلك ما ذبح ولا واحدة قبل اليوم العاشر وتركهم يأكلون اللحم، فلا، بل أخر ذلك إلى يوم العيد، فذبح صبيحة يوم العيد مائة بدنة، ذبح بيده الشريفة ثلاثة وستين، وأمر علي بن أبي طالب بذبح الباقي ابن عمه أشرفه في الهدي وأمره بأن يذبح الباقي. مائة ناقة كلها في صبيحةٍ واحدةٍ، فلو كان يا أخي يجوز قبل العيد لذبح النّبي عليه الصلاة والسلام–، هذا دليلٌ.

الدليل الثاني: الآية الكريمة: (**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**) **[الكوثر : 2]**هذه صلاة العيد، والنحر أي انحر هديك

ثالثاً: أنّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– حينما بيّن أنّ الذبح للأضاحي لابد وأن يكون بعد الصلاة، قام خال البراء بن عازب –رضي الله عنه–، **وقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أصلي، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عناقا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ فَقَالَ تجزي عنك ولا تجزي عن أحدٍ بعدك"** [24] إذاً بدء وقت الذبح من فراغ صلاة العيد بالنسبة للبلاد التي تقام فيها صلاة العيد، وبالنسبة للبوادي الذين في البادية يذبحون أضاحيهم إذا مضى وقتٌ بقدر انتهاء صلاة العيد، وبالنسبة لنا في مكة وأيضاً في منى يبدأ ذبح الهدي والأضاحي إذا ارتفعت الشمس بقدر انقضاء صلاة العيد.

(24) سبق تخريجه

السؤال٥٤: أنه طاف بالبيت لكنه لا يدري أطاف ستاً أم سبعاً، ماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان الشك لم حصل إلا بعد انتهاء العمرة فلا يضر طالما بعدما فرغت من العبادة حصل الشك، إذاكان الشك حصل قبل الإنتهاء فلابد أن تعيد.

السؤال ٥٥: هل يجوز للمحرم حال إحرامه أن يغسل ثياب إحرامه وأن يغتسل؟

الجواب: نعم، يجوز للمحرم أن يغسل ثياب الإحرام أو يبدلها بغيرها ويجوز له أن يغتسل لكن لا يغتسل في صابون فيه طيبٌ كصابون لوكس، ولا يغسل ثيابه بصابون فيه طيبٌ، وإلا فلا مانع من غسل الإحرام ولا مانع من إبدال ثياب الإحرام بثيابٍ أخرى، ولا مانع من الاغتسال بالماء والصابون لكن بشرط ألا يمسه طيب.

السؤال٥٦: رجلٌ أناب غيره في رمي الجمار وذلك لكبر سنه وضعفه، هل يجزيه ذلك؟

الجواب: نعم يجزيه ذلك إذا كان الإنسان ضعيفاً أو شيخاً كبيراً أو طفلاً صغيراً أو امرأةً حاملاً أو مريضةً جاز التوكيل، ولا شيء فيه إن شاء الله –تعالى–.

السؤال٥٧: رجلٌ دخل مكة مفرداً بالحج وبعدما طاف وسعى طرأ له أن يتحول إلى عمرةٍ فهل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم يجوز ذلك بشرط إذا قصر بقصد التحلل –بنية التحلل–، يعني طاف وسعى وقصر من رأسه فإنه يتحول إلى عمرةٍ وذلك أفضل له، وذلك أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام– أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج مفردين أو أحرموا قارنين إذا لم يسوقوا الهدي معهم أمرهم أن يجعلوها عمرةً وذلك حينما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، فعليه أن يقصر بنية التحلل، يتحلل ويلبس ثيابه ويصبح عادياً كأنه لم يحرم، ويحرم مع الناس يوم ثمانية وعليه الهدي لأنه حينئذٍ يكون متمتعاً؛ لقوله –عزَّ وجلَّ–: (**مَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**) **[البقرة : 196]**.

السؤال٥٨: هل يجوز للحاج أن يرمي أحجار الجمار عن نفسه وعن موكله في موضعٍ واحدٍ؟

الجواب: يجوز أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موضعٍ واحدٍ، لكن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن غيره بالنية، يعني إذا وقف مثلاً هذه الجمرة الأولى قال: بسم الله، قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا حجرٌ هذا سبعٌ خلاص انتهى، بعد ذلك يبدأ بالنية عن موكله: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر" حتى ينتهي ويذهب للثاني ثم الثالث وهكذا.

السؤال٥٩: من ترك ركعتين في طواف القدوم خلف المقام ما حكمه؟

الجواب: إذا صلى ركعتين في أي مكان من الحرم أجزأه ذلك، وإن لم يصلِ فعليه أن يصلي الآن بالنية عن ذلك الطواف ولا شيء عليه، السّنة مستحبةٌ، لكن ينبغي أن يصليها الآن بالنية عن ذلك الطواف بالحرم في أي مكانٍ.

السؤال٦٠: ما حكم صيام يوم عرفة للحاج؟

الجواب: الصيام للحاج يُكره الصيام يوم عرفة، صيام يوم عرفة للحاج لا يُشرع؛ وذلك لأنّ النّبي عليه الصلاة والسلام- وقف وهو مفطرٌ وقال: "**لتأخذوا عني مناسككم**"[25]، ولما شك بعض أصحابه هل كان مفطراً أم صائماً رفعت إليه أم الفضل قدحاً فيه لبن فشربه عليه الصلاة والسلام- وهو راكبٌ على بعيره والناس ينظرون، وليكون أعون له على الدعاء وأنشط له على الذكر والاستغفار والتضرع لله -عزَّ وجلَّ- في ذلك اليوم، أما صيام يوم عرفة لغير الحاج فهو مستحبٌ وفيه فضلٌ عظيمٌ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام-عن صيام يوم عرفة: "**أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية والسنة المقبلة**"[26] يعني السنة التي قبله والسنة التي بعده، وهذا بالنسبة للصغائر، أما كبائر الذنوب فلابد لها من توبةٍ نصوحٍ مثل يعني الذي يسرق أو يزني أو يرائي أو غير ذلك فهذا لابد له من توبةٍ نصوحٍ، لكن صغائر الذنوب تكفر بهذه المكفرات.

---

(25) رواه مسلم

(26) رواه مسلم (2/ 818) بلفظ "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ".

السؤال٦١: قمنا بأداء العمرة وذبحنا الهدي بعدها، يعني قدمناه على الحج، فما الحكم؟

الجواب: هذه المسألة يقع فيها ويغلط فيها كثيرٌ من الحجاج، فالجواب إن كان الشخص ذبح بناءً على فتوى من طالب علمٍ معتبر فهذا فيه قولٌ لبعض أهل العلم، فالأحوط له أن يعيد الذبح ولا نلزمه بهذا بل نقول: الأحوط، وإن لم يذبح فمادام أنه على فتوى من طلبة العلم الموثوقين وهو مقتنعٌ بفتواه وذبح بناءً على هذه الفتوى فيستحب له، نأمره بالهدي للاستحباب يعني الأحوط له أن يعيد الهدي؛ لأنّ القول بالذبح ما عليه دليلٌ، أما إن كان الذي ذبح بناءً على رأيه أو أنه رأى الناس يذبحون وذبح، أو قال له مطوفٌ: اذبح فهذا لا يجزي وعليه أن يعيد، أرجو أن تنتبهوا لهذه المسألة.

السؤال٦٢: طفت أنا وزوجتي ولكن زوجتي لم تسع إلا في اليوم الثاني هل يجزي ذلك؟

الجواب: نعم، لأنه لا يشترط الموالاة بين الطواف والسعي، فلو طاف اليوم وسعى غداً أو طاف في الصباح وسعى في المساء فلا يلزمه شيءٌ، المستحب الموالاة، لكن إذا لم يتيسر لا تلزم الموالاة لأنّ الطواف عبادةٌ مستقلةٌ، والسعي عبادةٌ مستقلةٌ؛ فلهذا يستحب الموالاة بينهما ولا تجب الموالاة، يعني عمرتكم صحيحةٌ إن شاء الله.

السؤال٦٣: هل يجوز للبنك أن يذبح الهدي قبل يوم العيد ويرسله للمستحقين أم لا؟

الجواب: لا يجوز للبنك ولا لغيره أن يذبح الهدي قبل يوم العيد، والبنك أو الشركة الآن التي تتقبل الهدايا عندها تعليماتٌ وعليها لجنةٌ مشرفةٌ لا تذبح إلا أيام العيد وأيام الذبح فقط، فلا يجوز لا للبنك ولا لغيره، فلو جاز للبنك جاز لغيره لأنّ البنك عبارة عن وكيل، والشركة عبارة عن وكلاء عن الحجاج، فلو جاز للبنك جاز لغيرهم، لكن لا يجوز للبنك ولا لغيره أن يذبح قبل يوم العيد، يعني لا يذبح الهدي إلا يوم العيد والثلاثة أيام التي بعده التي هي أيام التشريق: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والبنك عنده تعليماتٌ وعليه لجنةٌ مشرفةٌ تلاحظ هذا.

السؤال٦٤: من دخل مكة محرماً بالعمرة وطاف وسعى وقصر وانتهى من نسك العمرة، ومنتظر الحج إن شاء الله هذا العام، فهل يجوز له أن يأخذ عمرةً في هذا الوقت؟

الجواب: إن كان سيعتمر عن نفسه فيكفيه العمرة التي اعتمرها ولا يشرع في حقه أن يأتي بعمرةٍ ثانية لأنّ هذا لم يرد عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولا عن أصحابه، وإن كان يريد أن يعتمر عن أبيه وهو متوفى أو عن والدته مثلاً أو غير ذلك من أقاربه فعليه أن يحرم من خارج الحرم، وأدنى الحِل التنعيم لأنه أقرب الحِل، ليجمع في عمرته بين الحِل والحرم، فيذهب للتنعيم يحرم هناك ويلبي عن والده وعن الأموات، فالأحياء لابد أن يؤذنون في الاعتمار، يعني لابد أن تكون أخذت الإذن.

السؤال٦٥: إذا تكررت العمرة قبل الحج فهل يتكرر الهدي بتكرار العمرة، أو يتكرر البدل الذي هو الصيام؟

الجواب: لا، إذا أتى بعمرةٍ وحجٍ أو أتى بعمرتين وحجٍ في سنةٍ واحدةٍ وكانت العمرتان أو العمرة الواحدة في أشهر الحج فعليه هديٌ واحدٌ فقط ولا يتكرر الهدي، إلا تبرعاً وتطوعاً، منك فلا مانع.

السؤال٦٦: بالنسبة لمن تحلل من العمرة أو المقيمين في مكة أو أهل مكة إذا أرادوا أن يحجوا ويحرموا للحج هذا العام فمن أين يحرمون؟ هل نحرم من مكة أم نخرج للتنعيم؟

الجواب: أن الإحرام بالحج من مكة من منزلك الذي أنت فيه أو في أي مكانٍ في مكة، والدليل على هذا أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام–حينما ذكر المواقيت في حديث بن عباس قال: "**ومن كان دون ذلك فمحله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**"، وكذلك أيضاً الذين حلوا مع النّبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أحرموا من أماكنهم في الأبطح ولم يذهبوا للتنعيم ولم يذهبوا للكعبة ليطوفوا بها وإنما أحرموا من أماكنهم من الأبطح ثم ذهبوا إلى

منى، فإذاً لا يلزمه إلا أن تحرم من بيتك أو في أي مكانٍ من مكة. لا يلزمك طواف لا للقدوم لأنه ليس بقادمٍ، ولا يطوف للحج لأنه لا يجوز تقديم طواف الحج، فلا يطوف لا فرضاً ولا نفلاً، وعليه في كل حالٍ أن يطلع مع المسلمين إلى منى، ولو أحرم من منى فلا مانع.

السؤال٦٧: يسأل الأخ ويقول: أنه أحرم ونسي عليه السروال وما خلعه فهل عليه من شيءٍ؟

الجواب: أنه يتعين على المحرم أن يتجرد من المخيط، والسروال لا شك مخيطٌ، لكن يعذر الإنسان في لبس المخيط إذا كان ناسياً أو كان جاهلاً للحكم ولا شيء عليه إن شاء الله –تعالى–، لكن متى ذكر وهو لا يزال محرماً يتعين عليه أن يخلعه في الحال، فلو نسي السروال طويلاً كان أو قصيراً، أو نسي مثلاً الفنيلة، أو نسي مثلاً عمامةً على رأسه فيتعين عليه في الحال أن يخلع الجميع متى ذكر ذلك، لكن لو انتهى من نسك العمرة وهو ناسي عليه غترةً أو سروالاً فلا بأس.

السؤال٦٨: يسأل الأخ: هل يصلح أن يذبح بيده وهو محرمٌ حتى لو شاة لحم؟

الجواب: نعم، حتى لو شاة لحمٍ، نعم وهو محرمٌ جائز بإذن الله.

السؤال٦٩: الحاج المفرد إذا حول إفراده لعمرةٍ ما حكمه؟

الجواب: بالنسبة للحاج المفرد إن حوّل إفراده إلى عمرة فهذا هو السّنة، لأنّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– أمر أصحابه بذلك، الذين لم يسلكوا الهدي أمرهم أن يحولوا الحج إلى عمرةٍ يطوفون ويسعون ويحلقون أو يقصون ويكونوا متمتعين، لكن إن رغب السائل أن يبقى على إحرامه محرماً إلى يوم العيد فهو يعتبر مفرداً ولا عليه هدي، وأما العمرة فإن كان سبق واعتمر فلا يجب عليه أن يعتمر، إن كان سبق أن اعتمر في رمضان ولا في أي سنةٍ من السنين الماضية فلا يجب عليه أن يعتمر، إن كان ما سبق أن اعتمر فعليه أن يعتمر بعد حينٍ، بعدما يقضي نسك الحج يأتي بعمرةٍ، يخرج إلى الحِل ويحرم ويأتي بعمرةٍ، ليس في اليوم الأول من العيد ولا الثاني ولا الثالث بل بعد ما يخرج من مني، وبالنسبة للشخص المفرد ويريد أن يأتي بعمرةٍ ما يأتي بها إلا إذا انتهى من أعمال الحج، فلا يُدخل نسكاً على نسكٍ.

رمي الجمار أول ما يُسمح له بالنزول اليوم الثاني عشر، إذا رمى الجمرات بعد الظهر ينزل على بركة الله، لكن قبل فلا لأنه في الحج.

السؤال ٧٠: ما حكم صلاة العيد للحجاج؟

الجواب: الحجاج لا يلزمهم صلاة العيد، لكن لو دخل إنسانٌ الحرم وإمام الحرم يصلي صلاة العيد يصلي معهم صلاة العيد، لكن كونه في منى ويصلي صلاة العيد فلا، لكن لو دخل مكة يطوف ولا يسعى وشرع الإمام لصلاة العيد فيصلي معه، فلا يلزم على الحجاج صلاة عيدٍ، لكن لو أقيمت صلاة العيد وأنت في الحرم فصلِّ.

السؤال ٧١: بالنسبة لطواف الإفاضة بعدما ننزل من عرفة ممكن بداية الطواف في حدود الساعة العاشرة أو الحادية عشر فهل جائز؟

الجواب: لا، غير جائز؛ لأنك لا يجوز لك الانصراف من المزدلفة قبل نصف الليل، وأول نصف الليل يعتبر الثانية عشر والنصف، فمعناها أنك ما بت بالمزدلفة، فلابد من المبيت بالمزدلفة والمحاولة في ذلك، ما يجوز الانصراف قبل نصف الليل، ومن انصرف قبل نصف الليل فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه دمٌ.

السؤال ٧٢: هل يمكن أن أضحي عن أبي في مكة؟

الجواب: نعم ينفع لا بأس، ولكن الأضحية عند أهله أنفع وأفضل وأولى لأنه ينتفع بها، لكن هنا ما ينتفع بها.

السؤال ٧٣: يسأل الأخ ويقول: كيف يقصر الإنسان إذا انتهى من العمرة؟ هل يكفي شعرتين من هنا وشعرتين من هنا أم لا بد من أن يعم الرأس بالتقصير؟

الجواب: الآن التقصير قائمٌ مقام الحلق، المفروض الإنسان يحلق، لكن لقرب الحلق فالأفضل أنّ الإنسان يقصر ويترك الحلق للحج، لكن لا يكفي شعرتين أو شعرة من هنا بل لابد أن يعم الرأس بالتقصير ويكون معه مقصٌ يعم الرأس كله بالتقصير، وهذا يخطأ فيه كثيرٌ من إخواننا الحجاج.

السؤال٧٤: نحن حجاج بيت الله نريد أن نتبرع بمبلغٍ من المال صدقةً لسائق الحافلة دون الطلب منه أي مقابلٍ فهل مسموحٌ أم لا؟ وهل نعطيه قبل نهاية السفر أم بعدها؟

الجواب: لا مانع إن كان فقيراً، إن كانت الصدقة على سائق الحافلة إن كانت زكاةً فلابد أن يُعرف أنه محتاجٌ، وإن كانت صدقة تطوعٍ فيعطى وليس هناك مانع، يعطى في أي وقتٍ.

السؤال٧٥: أتيت من دولة أخرى وأحرمت في جدة؟ فمَا حكم إحرامي؟

الجواب: لم تحرم في جدة؟ ولمَ لم تحرم في الطائرة؟ على كلٍ إحرامه صحيحٌ، لكن تجاوز الميقات دون إحرامٍ فعليه دم ؛ لأنّ شمال أفريقيا ومصر والمنطقة تلك والشام ميقاتهم الجُحفة قرب رابط، مدينة رابط الآن يعتبر يحرمون منها، إن كانوا عن طريق الجو يحرمون إذا حاذوها، وإن كانوا عن طريق البحر فكذلك، وميقاتهم هذا المكان.

والشخص الذي تجاوز الميقات من دون إحرامٍ فعليه دمٌ يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء ولا يأكل منه؛ لحديث ابن عباس: "**من ترك نسكاً فعليه دم**"[27]، وأنت تجاوزت استغفر الله وعليك دمٌ.

السؤال٧٦: إن أراد شخصٌ عمل عمرة لوالديه فبمن يبدأ؟

الجواب: يبدأ بالوالدة لأنّ حقها أعظمٌ.

السؤال٧٧: أحد المحرمين لما وصل مكة بدأ بالسعي ثم بالطواف ثم قصر؟

الجواب: هذا عكس المسألة، فلا يجزيه وعليه أن يعيد العمرة مرةً ثانية، وعليه أن يلبس ثياب الإحرام، هو حالياً يعتبر محرماً ولو فك الإحرام يلبسه مرةً أخرى ويطوف ويسعى ويقصر من جديد.

السؤال٧٨: متى يقطع المفرد التلبية؟

الجواب: الحاج عموماً مفرداً كان أو قارناً أو متمتعاً يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأنّ النّبي عليه الصلاة والسلام- كما بينت لكم لم يزل يلبي حتى شرع في رمي جمرة

(27) موطأ مالك (1/ 539) بلفظ أَنَّعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا امِنْ نُسُكِهِ أو تركه , فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

العقبة، إذاً المتمتع الذي أحرم بالعمرة هذا إذا شرع في طواف العمرة يقطع التلبية، والقارن والمفرد يستمر يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد، والمتمتع إذا أحرم يوم ثمانية بالحج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد كما فعل النّبي –عليه الصلاة والسلام–، فإنه كما في حديث الفضل بن عباس: "**لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة**".

السؤال٧٩: ما الأعمل التي يقوم بها الحاج في أيام التشريق ؟

الجواب: هنا الأعمال التي يقوم بها في أيام التشريق، يوم العيد الأعمال التي فيه أربعة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، والذبح للهدي بالنسبة لمن عليه هدي، والطواف والسعي، لكن لو أخر بعض هذه الأعمال ليومٍ من أيام التشريق ما في مانع.

أما أيام التشريق ففيه المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر للقارن والمفرد والمتمتع، ويرمي الجمرات الثلاثة بعد الظهر يعني بعد زوال الشمس إذا أذن الظهر يرمي الجمرات الثلاثة بدءاً بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف يرميها بسبع حصياتٍ، ثم يرمي الثانية كذلك بسبع حصياتٍ وهي الوسطى، ثم يرمي الأخيرة المعروفة بجمرة العقبة بسبع حصياتٍ، هذه واحد وعشرون.

في الغد يوم الثاني عشر أيضاً نفس الشيء يرمي على الثلاث كله، وإذا رمي في الثاني عشر فالحاج مخيرٌ إن شاء بقي ليلة الثالث عشر ورمى يوم الثالث عشر بعد الزوال وهذا أفضل، وهذا الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وإن شاء تعجل وذهب إلى مكة وإن أراد وأحب أن يذهب إلى بلاده يطوف طواف الوداع.

السؤال٨٠: ما هو وقت الرمي؟

الجواب: جمرة العقبة التي ترمى يوم العيد هذا وقتها من قبيل الفجر ليلة العيد إلى غروب الشمس، وأما الجمرات التي ترمي يوم الحادي والثاني عشر الثلاث كلها فوقتها زوال الشمس من الظهر إلى الغروب.

السؤال ٨١: هل نطوف بالبيت بعد عمرة التمتع؟

الجواب: إذا كان زحام فالأولى أن تترك الطواف للعمرة والحجاج وأنت تشتغل بالصلاة وتلاوة القرآن وحضور مجالس الذكر وأنت في هذا على خيرٍ، وإن طفت في الأوقات التي ليس فيها زحامٌ فلا شيء في هذا ما في مانعٍ، ورسولنا –عليه الصلاة والسلام– وهو قدوةٌ لنا ولجميع المسلمين طاف في حجة الوداع ثلاث أطوفة فقط هذا الذي حُفظ عنه –عليه الصلاة والسلام–: طاف للقدوم، وطاف طواف الإفاضة طواف الحج، وطواف الوداع، وهو جالسٌ بالأبطح لو أراد لزاد، لكن ترك ذلك –والله أعلم– رفقاً بالأمة لأنه –عليه الصلاة والسلام– حريصٌ على الرفق بهم وعلى الشيء الذي لا يعنتهم ولا يشق عليهم، ولهذا يقول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ **[التوبة : 128]** يعني يشفق عليكم.

فأنتم أيها الأخوة إذا تيسر لكم الطواف تطوفون، لا شك أنّ من أفضل وأجل الأعمال في هذا المكان الطواف، ولا يطاف ببقعةٍ بالعالم سوى هذا المكان أبداً، وبخاصة الإنسان الذي لا يتيسر له أن يأتي كثيراً لهذه الأماكن والمقدسات فكون الله هيأ له ينتهز الفرصة ويطوف، لكن لا يطوف في أوقات الزحام، يعني هناك أوقاتٌ في الحرم الآن يزدحم المطاف مثل بعد الصلوات مثلاً هذا يكون فيه زحمةٌ شديدةٌ، لكن مثل وسط النهار أو مثل وسط الليل هذا يخف فيه المطاف قليلاً، فإذا كان الإنسان انتهز الفرصة وطاف فهو إن شاء الله على خيرٍ، وهذا عملٌ طيبٌ ما في شك، أجل الأعمال في هذا الحرم الطواف، ولذلك قال –تعالى– بدايةً: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ **[البقرة : 125]**

وفي آيةٍ أخرى: ﴿ **وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ **[الحج : 26]**

فالطواف هو من أجل الأعمال.

السؤال٨٢: ما كيفية الطواف ؟

الجواب: الطواف لابد أن يكون سبعة أشواطٍ وركعتين بعد الطواف، الأشواط تبدأ من الحجرالأسود وتنتهي بالحجرالأسود، لابد، ولا يأتي بثلاثةٍ أو بأربعةٍ، الطواف لا يكمل إلا بسبعةٍ كما أن السعي كذلك، مثلما أنّ صلاة الظهر ما تكمل إلا بأربع ركعاتٍ.

السؤال٨٣: يسأل ويقول: أنه حج عن والدته، ولكن سجل الهدي باسمه؟

الجواب: إن كانت النية عن والدتك فلا شيء عليك، المعول على النيات والاسم لا يغير، وإن كان أنك ما أردت لوالدتك بهذا أصلاً فالذي يظهر أنه لا يكفي لأنه لابد أن يكون باسمها، لكن لو جعلت باسمك ساهياً أو ناسياً أو جاهلاً بالحكم فلا شيء عليك المعول على النية. "**إنما الأعمال بالنيات**".

السؤال٨٤: يسأل الأخ ويقول: شخصٌ أتى وطاف وسعى وقصر وانتهى من عمرته، ثم سافر للمدينة المنورة وبعد انتهاءه من المدينة أحرم من أبيار علي ذو الحليفة بعمرةٍ أيضاً، لكنه طاف ولم يسع؟

الجواب: هذا الأخ عليه أن يلبس ثياب الإحرام حالاً ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل إحرامه، هو الآن يعتبر في حكم المحرم، وتقصيره هذا في غير محله عليه أن يطعم ستة مساكين. عليه أن يسعى ويقصر إحرامه من بيته لا يذهب لأي مكانٍ، عليه أن يخلع لبس المخيط ويلبس ثياب الإحرام ويسعى بين الصفا والمروة سبع مراتٍ ويقصر ويتوكل على الله يحل إحرامه.

السؤال٨٥: هل يجوز لبس الذهب في يد المرأة المحرمة؟

الجواب: أما بالنسبة للبس الذهب فلا مانع منه، لكن لا ينبغي أن تلبسه حيث أنه يكون واضحاً للناس وربما تفتن من يراها من الحجاج، لكن لا يجب عليها خلعه لكن لو خلعته فلا بأس فهو أحسن وأكمل، لكن لو لبسته فلا يؤثر على إحرامها، ولكن الأولى أنها ما تظهر به.

السؤال٨٦: هل يجوز للإنسان الذهاب إلى مكة في أيام التشريق لأخذ بعض الحاجات والمنافع؟

الجواب: نعم، يجوز له أن ينزل في النهار ليأخذ بعض حاجاته ومصالحه ويعود لمنى ليلاً، لكن الأفضل أن يقيم في النهار في منى، لكن إذا كان له حاجة ونزل ينزل ويرجع، لكن المبيت لابد منه في منى.

السؤال٨٧: يسأل الأخ ويقول: المفرد أي الذي دخل بالحج فقط وطاف وسعى وانتهى من أعمال الحج، هل يجوز له أن يأتي بعمرةٍ؟

الجواب: إذا انتهى المفرد من أعمال الحج والرمي والبيات بمنى ونزل بعد ذلك يوم النفر الأول أو يوم النفر الثاني حين ذاك يجوز له أن يأتي بعمرةٍ، لكن إذا أراد أن يأتي بعمرةٍ وهو بمكة لابد وأن يخرج إلى الحِل ما يحرم بالعمرة من مكة؛ لأنّ العمرة بالنسبة للذي في الحرم لابد وأن يحرم بها خارج الحرم كما أمر النّبي –عليه الصلاة والسلام– عائشة –رضي الله عنها– أم المؤمنين، فإنه –عليه الصلاة والسلام– لما نزل من منى ليلة الرابع عشر طلبت منه أم المؤمنين أن تعتمر لأنها كانت محرمةً بالعمرة ثم حاضت وأمرها أن تُدخل الحج على العمرة فلم تطب نفسها، قالت: إنها لم تأت بحجٍ وعمرةٍ، وهي كانت قارنةً والرسول بين لها أنه هذا يكفيها لحجها وعمرتها لكن لما ألحت عليه –عليه الصلاة والسلام– أذن لها أن تعتمر من التنعيم، ولو كان يجزي لها أن تعتمر من مكة لأمرها أن تعتمر من الأبطح، لكن أمر أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فدلّ ذلك على أنّ المكي أو الحاج الذي انتهى مثلاً من الحج إذا أراد عمرةً يخرج إلى خارج الحرم، يخرج إلى التنعيم لأنه أدنى الحِل وأقربه.

السؤال٨٨: هل يجوز الرمي عن المرأة إذا كانت حاملاً؟

الجواب: نعم، المرأة الحامل ولو كانت شابةً قوية مادامت حاملاً يُرمى عنها، لأنه يخشى عليها من الزحام أن يسقط ولدها لأنّ فيه زحاماً فيرمي عنها وليها الذي معه أو غيره ممن توكله.

السؤال٨٩: يسأل ويقول: هناك نسوةٌ كبارٌ حججن ولا يستطيعون الرمي فهل يجوز الرمي الصبح؟

الجواب: الصبح لا يجوز الرمي أبداً إلا جمرة العقبة يوم العيد فإنها ترمى الصبح يوم العيد، وأما الجمرات الأخرى اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا يجوز الرمي قبل الزوال إطلاقاً، لكن بالنسبة لهؤلاء النسوة إذا كان يشق عليهم الزحام أن يرموا نهاراً فليرموا ليلاً، وليكن الرمي ليلاً الليلة عن اليوم الماضي، ليلتنا هذه الآن يرمي ما يخص يوم الجمعة، لا يرمي عن يوم السبت التالي لا، بل يرمي عن اليوم الماضي، وإذا كان يشق عليهم في الليل، أو يشق عليهم مثلاً في النهار والليل فيجوز لهم التوكيل.

السؤال٩٠: التبس عليّ الأمر في السعي بين الصفا والمروة فقصرت بعد الشوط السادس ثم أكملت بعد التقصير الشوط السابع، فماذا عليّ؟ وسألت أحد العلماء بالحرم فقال: عليّ إعادة السعي، فهل عليّ الإحرام وعمل عمرةً كاملةً؟ وأين يكون الإحرام؟

الجواب: هو الذي يظهر بالنسبة للسعي مادام أنه سعى تم ستة أشواط ثم قصر ثم قيل له، وأتى بالشوط السابع، إذا كان أتى بالشوط السابع قريباً بعد التقصير مباشرةً ما يظهر عليه إعادة السعي، إلا إذا كان طال الفصل وطال الوقت بين السعي السادس والسابع، فإن لم يكُ هناك طول فصلٍ ليس عليك إعادة سعي، بل تعيد التقصير فقط، تلبس ثياب الإحرام وتعيد التقصير فقط، وبالنسبة للتقصير الذي عملت هذا لو تطعم ستة مساكين من الأرز أو الشعير يكون أحوط؛ لأنك أخذت من شعرك وأنت محرمٌ، ولو أحببت أن تعيد السعي مرةً ثانية بدون طوافٍ تبلس لبس الإحرام وتسعى سبع مراتٍ ثم تقص فهذا أحوط لك وأبرأ للذمة.

السؤال٩١: إذا مس المحرم طيب سهواً هل عليه من شيءٍ؟

الجواب: لا شيء عليه ما دام سهواً، إذا كان ساهياً أو جاهلًا بالحكم فلا شيء عليه.

السؤال٩٢: من كانت معه زوجته فهل يكفيهم هدي واحدٌ للتمتع والقران أم لابد من كل واحدٍ عليه واحدٌ؟

الجواب: كل واحدٍ عليه هدي، فعليكم اثنين: واحدٌ لك وواحدٌ لها.

السؤال٩٣: في اليوم الثاني عشر بالنسبة للشخص الذي يوكل للرمي هل يجوز له البقاء في مكة أم يجلس في منى، أم ماذا يفعل؟

الجواب: على كل حالٍ إذا كان يجوز له التوكيل يعني كان ضعيفاً أو شيخاً كبيراً أو طفلاً صغيراً أو امرأةً حاملاً أو مريضةً فإنه الأفضل أن يبقى في منى، لكن يجوز له النزول إلى مكة قبل زحمة الناس، لكن لا يوادع حتى يرمي الوكيل ويتأكد أنّ الوكيل رمى؛ لأنّ الوداع قبل الانتهاء من أعمال الحج لا يجزي، لابد أن يكون الوداع بعد الفراغ من أعمال الحج لحديث ابن عباس: "**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**".

السؤال٩٤: يسأل الأخ ويقول إننا في فندق وهو بعيد عن الحرم، ويقول إننا نصلي على المذياع، على صوت الإمام، أو أن بعض الحجاج يصلي على المذياع إذا سمع صوت الإمام.

الجواب: أقول أيها الإخوة إن هذا العمل خطأ لا يجوز، فأنه لا يصح الاقتداء إلا إذا رأى الإمام، إلا إذا كان في المسجد، سواءٌ رأى الإمام أو لم يره، إذا كان في المسجد مثل الآن في الدور الأعلى في الحرم، أو في الدور الأرضي أو الوسطاني أو في الخلوة مثلاً، هذا إذا كان يرى الإمام والمأمومين سواء رآهم أو لم يراهم، إذا سمع التكبير، وإما خارج المسجد، خلاف هذا لا يصح اقتدائه به إلا إذا اتصلت الصفوف، إذا رأى بعض المأمومين واتصلت الصفوف، أما إذا كان هناك فاصل فإن الإمامة لا تصح حينئذٍ، فالآن الإخوة الذين يصلون على المذياع صلاتهم غير صحيحة اقتدائهم غير صحيح، فلا يجوز لهم أن يقتدوا بالإمام، يعني وهم على صوت المذياع وإنما عليهم أو أن يعني إذا ما كانوا في المسجد أو خارج المسجد والصفوف متصلة، يعني ما في مثلا بينها وبينها فاصل كشارع فإن الاقتداء يصح، أما إذا كانوا في المسجد فيصح الاقتداء، سواءٌ رأوا الإمام أو المأمومين أو لم يروهم لأنه في المسجد حكمه، إذا سمع

التكبير، أما من خارجه فلابد أن يرى الإمام والمأمومين وتتصل الصفوف ولا يكون هناك فاصل.

إذاً من هذا الكلام لا يصح أن يقتدي من كان منزله بعيد عن المسجد أو قريب لكن هناك فاصل، لا يصح أن يقتدي ولو كانت قريبة، ولو كان يسمع الصوت، حتى ولو سمع صوت الإمام عادي بدون مكبر، مادام هناك فاصل فلا يصح الاقتداء، وأيضاً ينبغي بهذه المناسبة، أولاً عرفنا هذا الحكم جميعاً وأنه لا يصح الاقتداء.

وأيضاً على جميع المسلمين أن يصلوا في المساجد، الرجال لا يصلون في بيوتهم، ولا في الفنادق، وإنما يصلون في المساجد.

وأيضاً على المسلم أن ينتهز الفرصة في وجوده في هذا المكان الطاهر المبارك ويصلي في المسجد مع جماعة المسلمين، فإنه جاء في الحديث الصحيح: **"أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة"**، فالإنسان لا يفرط في هذا الأجر العظيم، فإذا لم يتيسر له أن يصلي في المسجد في الحرم الذي نحن الآن فيه فيصلي في مساجد الحرم الأخرى، في مساجد مكة مع جماعة المسلمين، وهو إن شاء الله حاصلٌ على هذا الفضل وعلى هذه المضاعفة، وإن كان هذا المكان الذي هو الحرم الذي نحن فيه أفضل لاعتبار كثرة الجمع ولاعتبار أيضاً قربه من الكعبة، ولاعتبار أيضاً أنه يعني يكون في المسجد الحرام بلا خلاف، لكن قد لا يتيسر، فإذاً يصلي في جماعةٍ في مساجد مكة مع الجماعة وهو إن شاء الله تعالى على خير، وأرجو أن يحصل له هذه المضاعفة.

الحاصل من هذا الكلام أن الاقتداء غير شرعي فهو غير صحيح، فأرجو أن يتنبه السائل لذلك، وأن يبلغ إخوانه الحجاج بهذا، وأن يقول إني سمعت أن الاقتداء إذا لم يكن في المسجد أو كان خارجه ولم تتصل الصفوف، أن الاقتداء غير صحيح، عليك أن تُبلِّغ هذا، وأنت على أجر، لأن النّبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: **"من دل على خير كان له من الأجر مثل أجر فاعلة من غير أن ينقص من أجر ذلك الشخص الذي عمل بهذا العمل شيئاً"**، وفي

لفظٍ آخر **"من دعا إلى هدى"** والمعنى متقارب، ويقول -عليه الصلاة والسلام: **"بلغوا عني ولو آية"**، وفي الحديث: **"رب مُبَلغ أوعى من سامع"**، فانتبهوا لهذا رحمكم الله، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

السؤال٩٥: يسأل الأخ ويقول مريض غطى رأسه وهو محرم، فماذا عليه؟

الجواب: أن المحرم يتعين عليه أن يتجنب المخيط، وأن لا يغطي رأسه، لأن النّبي -عليه الصلاة والسلام-، لما سُئل عن ما يلبس المحرم، أجاب بما لا يلبس المحرم فقال: **"لا يلبس القمص ولا البرانس ولا السراويلات ولا الثياب"**[28] ، ولا يلبس العمائم، العمامة فإذاً معناه لا يغطي رأسه، هذا الحكم للمحرم.

لكن إذا غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإذا غطاه متعمداً لأجل العذر، يعني يحتاج إلى تغطية رأسه لأجل مرض مثلاً فيه، فهذا يجوز له لكن عليه فدية أذى، وفدية الأذى يعني معناها أنه مخير بين واحد من أمورٌ ثلاثة:

إما أن يذبح شاة

أو يطعم ستة مساكين

أو يصوم ثلاثة أيام

يعني مخير هو بالخيار يذبح شاة يطعم فقراء مكة فقراء الحرم ولا يأكل منها شيء، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، يطعم ستة مساكين كل واحد نصف صاع بمقدار كيلو ونصف تقريباً من غالب قوت البلد، يعني سواءٌ من الأرز أو من البر أو من التمر، يعني هو مخير في هذا، والأصل في هذا قوله -عزَّ وجلَّ-: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[البقرة:196]**، وقد جاء في حديث كعب بن عجرة أن النّبي -عليه الصلاة والسلام- حينما مر في الحديبية ورأى القمل يتساقط من رأسه قال: **"أيؤذيك هوام رأسك؟" قال: نعم، قال -عليه الصلاة والسلام-: "احلق رأسك وانسك**

(28) رواه البخاري ومسلم

شاة يعني اذبح شاة– أو أطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام" [29]، فهو مخير، في نظري أن الإطعام أسهل أو الصيام، على كل حال المهم الواحد مخير والاختيار له، هذا إذا كان متعمد التغطية لأجل العذر الذي أصابه، فهذا دليلٌ من الكتاب كما سمعتم ودليلٌ من السنة، فالظاهر أن الجواب إن شاء الله تعالى علم للجميع، أليس كذلك؟

السؤال٩٦: رمى في اليوم الثالث الساعة العاشرة صباحًا هل يجوز؟

الجواب: الرمي أيها الإخوة رمي الجمار محدد، جمرة العقبة يوم العيد هذه يبدأ رميها من بعد منتصف الليل بالنسبة لمن وقف بعرفة وبات بالمزدلفة، يعني يرميها بعد نصف الليل، يعني يجوز هذا، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس، لأن النّبي –عليه الصلاة والسلام– رماها بعد طلوع الشمس ويستمر رميها نهار العيد بكامله، أما بقية الجمار بما فيها جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فإن الرمي يبدأ بعد الزوال، بعد زوال الشمس أي الساعة اثني عشر ونصف تقريباً ويستمر إلى الغروب، فمن رمى قبله أي قبل الزوال، فالرمي لا يجزيه ومعناه أنه ترك واجب من واجبات الحج وعليه دم لحديث ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنه أنه قال : **مَن ترك نُسُكًا أو نسيَه فليُهرِقْ دمًا**.

السؤال٩٧: يقول الأخ هل يجوز الرمي بعد نصف الليل عن اليوم المقبل يعني الليلة الإحدى عشر يرمي اثني عشر؟

الجواب: لا، وإنما الذي أفتى به بعض أهل العلم في جواز الرمي ليلاً، إذا كان يعني الليلة المتصلة باليوم، مثلاً لو فرضنا اليوم هذا يوم إحدى عشر فإنه يرمي في الليلة التي تليه، يرمي في الليلة إذا كان زحام، ولا استطاع أن يستوعب الوقت جميع الحجاج من الزوال إلى الغروب يرموا ليلاً، لكن لا يرمي عن اليوم المقبل وإنما عن اليوم الماضي.

---

(29) رواه البخاري ومسلم، بلفظ "قَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: «لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ»

السؤال٩٨: يسأل الأخ عن طواف الإفاضة متى وقته ومتى نهايته؟ وهل يجوز الإنابة فيه؟

الجواب: أولاً: طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج ولا يصح الحج إلا به، لقوله سبحانه وتعالى: (**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**)**[الحج:29]**، يعني هذا ركن من أركان الحج، فإن أركان الحج أربعة:

الإحرام

والوقوف بعرفة، قوله -عليه الصلاة والسلام-: "**الحج عرفة**"[30]

والطواف بالبيت بعد الوقوف بعرفة

والسعي بين الصفا والمروة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**"[31]، فهذه أركان الحج الأربعة.

البدء بدء هذا الطواف وقته من بعد نصف الليل لمن وقف بعرفة، قبل نصف الليل لا يجزى ولكن بعد نصف الليل، فمن طاف قبله؛ فليعد. ومن طاف بعده أجزأه ذلك إذا كان قد وقف بعرفة، هذا البدء.

وأما النهاية فقد اختلف فيها أهل العلم، فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن نهاية أيام التشريق، ومن أخَّر عن أيام التشريق فعليه دم، وعند الإمام مالك إلى نهاية الشهر، لقوله -عزَّ وجلَّ-: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)[البقرة:197] قال الأشهر المعلومات هي شوال وذي القعدة وشهر ذي الحجة هذا عند الإمام مالك، وعند الإمام أبي حنيفة والشافعي أنه وقته موسع حتى ولو بعد خروج وقت شهر ذي الحجة، هذا الآن الإجابة عن الشق الأول، أما الشق الثاني؛ هل تجوز فيه الإنابة؟

الإنابة لا تجوز فيه؛ لأن الإنسان لابد وأن يؤده بنفسه فإن استطاع فالحمد لله، وإن أمكنه التأخير فيؤخر، وإلا يطاف به محمولاً كما ترون الآن يطاف به محمولاً.

---

(30) المستدرك على الصحيحين للحاكم (2/ 305)وقال هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه

(31) رواه الأمام أحمد والبيهقي و ابن خزيمة

السؤال٩٩: يسأل الأخ ويقول من المعلوم أن العاجز عن الهدي أو عن ثمنه أن الله -جلَّ وعلا- أباح له بديل وهو أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله؟ قال -عزَّ وجلَّ-: (**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)[البقرة: 196]** هل هذه السبعة أيام الباقية تكون مفرقة ولا يلزم فيها التتابع؟ ومتى يكون صيام الثلاثة أيام؟

الجواب: هذه إذا رجع إلى أهله فيصومها الإنسان على حسب ما يتيسر له إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة، يعني إن صامها هذه سبع متوالية فحسن، وإن صامها متفرقة أجزأ ذلك عنه، وأما الثلاثة أيام التي في الحج تكون قبل الخروج إلى عرفة، يعني يصومها مثلاً يعني في العشر في أول العشر، أو يصوم مثلا يوم الخامس والسادس، وبعض أهل العلم يرى أنه يصومها السادس والسابع والثامن ليقف بعرفة مفطرا.

وعلى كل حال الأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى، فالمهم أنه يصومها قبل أن يخرج إلى عرفة، فإن صامها في أول العشر فذاك، وإن صامها في وسط العشر فذاك، وإن لم يصمها أو ما تأكد له العدل إلا بعد عرفة فإنه يصومها أيام التشريق التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وأيام التشريق لا يجوز صومها إلا لمن لم يجد الهدي، فلا تصام قضاءً ولا تصام تطوعاً، وإنما تصام فقط لمن لم يجد الهدي، لقوله عليه الصلاة في حديث ابن عباس: "**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي**"، فعرفنا الآن وقتها، لكن لو فرضنا أن الإنسان مضى عليه الوقت ولم يصم إلا مثلاً يبحث عن الهدي، ومضت أيام التشريق ولم يصم، فإنه يصوم عشرة أيام في كل مكان، سواءٌ إذا كان في مكة أو إذا رجع إلى أهله.

السؤال١٠٠ : ما الأفضل أن أحج عن أمي أم عن أبي أولاً؟

الجواب: عن أمَّك؛ لأن الأم لها ثلاث حقوق، فقد سئل النَّبي - صلى الله عليه وسلم - "**أي الناس أحسن بحسن صحابتي قال أمك. قال: ثم من؟ قال أمك. قال أمك قال ثم**

من؟ قال أبوك ثم أدناك أدناك". فالأم لها ثلاث حقوق؛ لأنها عانت من آلام الحمل وآلام الوضع آلام الحضانة والرَّضاع ما لم يُعانه الأب، على كل حال الوالدين لهما حق كبير وقد قرنه الله تعالى بحقه في غير ما آية من كتابه العزيز، كل هذا دليل على أهمية حق الوالدين.

(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [الإسراء/23]

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [النساء/36]

(إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [الإسراء/23-24]

السؤال١٠١: يسأل الأخ ويقول: ما حكم المرأة الحائض وهي واقفةٌ بعرفة؟

الجواب: لا شيء عليها، وقوفها صحيحٌ، لما حاضت عائشة –رضي الله عنها– قال لها –عليه الصلاة والسلام–: "**إنّ هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم**" يعني شيءٌ جبري، "**افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري**" فلما جاء يوم التروية فإذا هي لم تطهر فأمرها أن تُدخل الحج على العمرة، تغتسل وتلبي بالحج وتُدخل الحج على العمرة وتكون قارنةً، فلما طهرت اغتسلت وطافت بالبيت.

فالحاصل أنّ المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية وهي في عرفة أو كانت نفساء فحجها صحيحٌ، وعند العامة إنّ المرأة التي تقف وهي غير طاهرة حجها ناقصٌ، وهذا خطأٌ وهذه قضيةٌ في الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال لعائشة: "**افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري**".

السؤال١٠٢: يسأل الأخ ويقول: حكم التمسح بالكعبة والتعلق بأستارها؟

الجواب: هذا العمل لا ينبغي، إلا في الملتزم الذي هو بين الباب والحجر فهذا يشرع التزامه حالة الدعاء إذا تمكن، أما غيره كون يتمسح ويتعلق بأستار الكعبة فهذا عملٌ غير مشروع، لا

ينبغي للإنسان أن يفعله، ويقتصر المسلم على ما ورد وأسأل الله لي ولكم التوفيق والقبول، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنّ لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

السؤال١٠٣: أخذ اللقيطة من الحرم؟

الجواب: اللُقطة في مكة لا تلتقط، إلا لمن عرفها، يقول -عليه الصلاة والسلام- في خطبته عام الفتح: "**إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ ،لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدَهُ ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا من عَرَّفَهَا** ." يعني الذي يأخذها ويمشي بها، ولكن الآن في فريق أنّ من يجد اللقطة هذا عليه أن يأخذها ويعطيها أحد المسؤولين في الحرم، في بابٍ هنا محل مركز عند باب أجياد اسمه مركز الضائع يجمع فيه اللُقطات والأموال التي تضيع ويأتي أصحابها يتعرفون عليها ويذكرون أوصافها ويسلمونها لهم، فمن وجد اللقطة يسلمها للمسؤولين في الحرم تبرأ ذمته، وهذا يكون أحسن وفعل خير.

السؤال١٠٤: ما هي مبطلات الطواف؟

الجواب: إذا طاف بدون وضوءٍ، فانتقاض الوضوء هذا مبطلٌ للطواف، والطواف بدون لباسٍ عارياً، إذا طاف بدون نيةٍ وما استقر في عقيدته فقط يمشي مع واحدٍ أو يطوف واحداً ولم ينوِ أنه يطوف، لو طاف وجعل البيت عن يمينه عكسي فهذا أيضاً يبطل الطواف، ومن مبطلات الطواف لو كان حاملاً لنجاسة منديل أو في جيبه أو في ثوبه أو في بدنه بطل طوافه، أو لو طاف ولم يستكمل عدد الطواف كطاف ستة مثلاً فقط وذهب فطوافه لا يصح، هذه مبطلات الطواف.

السؤال١٠٥: إذا نزلت من منى بعد نهاية أعمال الحج، يعني: تعجلت في اليوم الثاني عشر، فهل يحق لي أن أقيم بمكة؟

الجواب: نعم، يحق لك أن تبيت في مكة مادمت مصرح لك بالإقامة، فتقيم فيها، إذا كنت مصرح لك بالإقامة تقيم مدة إقامتك، وإذا أردت أن تسافر فتودع البيت. وإذا أخذت عمرة، الوداع يكون بعد العمرة، يعني الشخص الذي سيعتمر بعد أدائه الحج، يعتمر كما عرفنا من التنعيم، من أجل الحل؛ لأن العمرة إذا أراد الإنسان أن ينوي عمرة وهو بمكة، فإنه يخرج إلى الحل، وأقرب الحل التنعيم، وهو معروف الآن بمسجد عائشة، هذا معروف الآن بهذا الاسم.

فيخرج المعتمر ويعتمر من هناك، يعني: يُحرم من هناك ويلبي بالعمرة، ويأتي إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصر أو يحلق، وبهذا قد انتهت عمرته، ويكون طواف الوداع بعد ذلك، بعدما يخلص الأعمال في مكة ويقضي حاجاته وما يحتاج إليه من شراء ما يلزمه من هدايا أو غيرها، بعد ذلك يودع البيت كما يودع المسافر.

السؤال١٠٦:ما حكم الذهاب إلى عرفة دون أن يمر الحاجُ بمنى؟

الجواب: الذهاب إلى منى في اليوم الثامن، والمبيت في ليلة التاسع، هذا سُنَّةٌ من سنن الحج؛ فمن فعله فقد أحسن وأقام السنة.

السؤال١٠٧: هل تصح زيارة جبل عرفة قبل الوقوف أم لا؟

الجواب: لا يشرع للحجَّاج زيارة جبل عرفة ولا زيارة غار ثور ولا زيارة جبل النور، فكل هذه مزاراتٌ بدعيَّة لا دليل عليها ولا تُشرع زيارتها، وقد شرع الله -عزَّ وجلّ- للناس للحجّاج والعُمَّار ما فيه الكفاية من الطواف بالبيت، والصلاة في هذا المسجد، والخروج إلى منى في أيام منى، والخروج إلى عرفة في يوم عرفة وفي هذا كفاية، فلا ينبغي للحجاج أن يتعلَّقوا بهذه المزارات، ولا يأخذوا من أتربتها للاستشفاء، ولا يأخذوا من أتربتها رجاء البركة، فكل هذا من البدع، وربما تصل الإنسان إلى درجة الشرك فيُحبط عمله من حيث لا يشعر،نسأل الله السلامة والعافية.

كما أنه لا يشرع للحجاج صعود جبل عرفة يوم عرفة؛ لأنّ هذا لم يكن من هدي النَّبي—عليه الصلاة والسلام-، ولأنّ الإنسان يُعرّض نفسه لضربات الشمس، ونحن الآن في زمنٍ حارٍ الشمس فيه شديدة ،وإذا تعرَّض الإنسان للشمس فقد يُصاب بمرضٍ، والإنسان مأمورٌ ببذل الأسباب المنجية من الأمراض، وفعل ما من شأنه أن يكون وقايةً من المرض، وقال -عزّ وجلّ-: (**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) **[النساء:29]**

السؤال١٠٨ : امرأةٌ تريد السفر وهي معها العادة الشهرية فماذا تصنع في الوداع؟

الجواب: إذا كانت طافت طواف الإفاضة فهذا الأمر والحمد لله موضوعٌ سهلٌ، المهم طواف الإفاضة، ما دام أنها طافت طواف الإفاضة قبل العادة الشهرية ولم يبق عليها إلا الوداع فإنه يعفى عنها عن الوداع؛ لأنه جاء في حديث ابن عباس أنّ النَّبي قال: (**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطّواف بِالْبَيْتِ إلا أنه خُفف عن الحائض**) كذلك يكون للنفساء، المرأة الحائض مخففٌ عليها الوداع يعني لا وداع عليها.

السؤال١٠٩::هل يجوز النزول إلى مكة بعد التحلل الأصغر لإتمام طواف الإفاضة؟

الجواب:نعم، إذا رميت جمرة العقبة وحلقت رأسك أو قصَّرت جاز لك أن تلبس ثيابك، وأن تتطيَّب،وتنزل إلى مكة وتطوف وتسعى، هكذا فعل نبيكم -صلى الله عليه وعليه الصلاة والسلام-.

رحم الله الشيخ عبدالعزيز بن محمد الداود وغفر له وأسكنه الجنة،،